مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 299 – 332
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني

Al-Maqasid rules relating to means and their applications in charitable and humanitarian work.

خالد بيود *
كلية الإلهيات، جامعة سكاريا (تركيا)
khaled.bioud@ogr.sakarya.edu.tr

د/ محمد علي بيود
كلية الإلهيات، جامعة سكاريا (تركيا)
bmad19@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/06/13 | تاريخ القبول: 2022/07/03 | تاريخ النشر: 2022/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: إن المقاصد الشرعية سواء كانت جلبا للمصلحة أو درءا للمفسدة، يُتوصل إليها بامتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه، والمأمور به لا يتوصل إليه إلا بوسائل، فكل ما يصدر عن المكلف من أفعال فهي إما وسائل أو مقاصد، ولهذا كان باب القواعد المقاصدية المتعلقة بفقه وأحكام الوسائل مهم للاجتهاد المقاصدي.

وتعالج الدراسة إشكالية اجتهادية تتعلق بنوازل العمل الخيري المختلفة، ويعتبر مجال العمل التطوعي والإنساني ومؤسساته من ميدان الواقعة الحياتية الغنية بالنوازل والقضايا المستجدة والتي تحتاج لاجتهاد متجدد مرتبط بمقاصد وملتزم بالشريعة، مما يشكل حالة من ترشيد العمل الخيري وتصحيح ممارساته.

وكانت قواعد الوسائل مهمة للنظر الاجتهادي سواء في بيان حكم الوسيلة مثل: للوسائل أحكام المقاصد، يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد، قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت لمصلحة راجحة.

أو قواعد الوسائل في بيان رتبها وأثره على المسائل والنوازل الفقهية مثل: قاعدة تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، وقاعدة الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل.

الكلمات المفتاحية: قواعد المقاصد؛ الوسائل؛ العمل الخيري؛ الاجتهاد المقاصدي.

Abstract : Shariah objectives, whether aimed at warding off harms or bringing benefits, can be achieved by obeying the commands of Shariah and abandoning its prohibitions. What Allah ordered us to do cannot be reached without means, so all deeds of a legally commissioned person are means or objectives. Therefore, the field of Maqasid rules that are related to jurisprudence and provisions of means is essential for Ijtihad in Maqasid. This study addresses an Ijtihad issue that is related to different charitable work novelties. The field of volunteerism, humanitarian work, and its institutions are considered to be the field of living events rich in Nawazil (novelties) and emerging issues, requiring renewable Ijtihad that is linked to Maqasid and committed to Shariah rules, and thereby charity deeds can be rationalized and adjusted. The rules of means are crucial for Ijtihad, whether in stating the means' rule such as: "what can be excused in the means cannot be excused in the ends'' and "the means of a prohibited may not be prohibited if it leads to a significant public interest'', or in stating the means' impact on novelties and juristic issues such as: "the rank power of means depends on its ability to cause harms'' and "the mean that leads to better maqasid is the best".

Keywords: Maqasid rules; Means; Charitable work; Ijtihad in Maqasid.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

لا شك في أن للوسائل أهمية بالغة لا تقل عن أهمية المقاصد، إذ إنها هي الموصلة والمحققة لها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذلك فللوسائل علاقة وطيدة بالمقاصد، وتعد إحدى دعائم نظريتها، كما أن استيعابها له علاقة بالفهم الصحيح للدين والشريعة السمحة، "فيجب أن نميز بين الأصول والفروع، بين الكليات والجزئيات، بين الغايات والوسائل... ففي الأولى نكون في صلابة الحديد، وفي الثانية نكون في ليونة الحرير"[1]، ويقصد بالوسائل الطرق المفضية إلى المقاصد.

إن المقاصد الشرعية سواء كانت جلبا للمصلحة أو درءا للمفسدة، يتوصل إليها بامتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه، والمأمور به لا يتوصل إليه إلا بتحصيل وسائله وأسبابه، وهذا يقتضي أن تكون هذه الوسائل في قوة المطالبة بها تابعة لمقاصدها ومسبباتها، فكل ما يصدر عن المكلف من أفعال فهي إما وسائل أو مقاصد، لذلك قال الإمام القرافي: "موارد الأحكام قسمان:

أ- مقاصد وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في حد ذاتها.

ب-ووسائل وهي الطرق المفضية إلى المقاصد".[2]

فجاءت هذه الدراسة في بحث (فقه الوسائل) ضمن (علم المقاصد) عبر التقعيد لهما كما قرر علماؤنا، مع تطبيق وتمثيل لها من قضايا العمل الخيري والإغاثي والإنساني.

1.1. إشكالية البحث

تعالج الدراسة إشكالية اجتهادية تتعلق بنوازل العمل الخيري المختلفة التي تتكاثر حسب تطورات هذا الميدان وتشعباته ونمو أقضية جديدة تحتاج لجواب وضبط للممارسات حتى تحقق مقاصد العمل الخيري.

ومن أدوات هذا الاجتهاد هي القواعد المقاصدية التي تشكلت عبر استقراء لنصوص الشريعة واستخراج لروح التشريع فيها، ومن أهم أبواب القواعد المقاصدية هي قواعد الوسائل التي توصل للغايات، فجاءت الدراسة تجمع حزمة من قواعد الوسائل ثم تشرحها بعد ترتيبها وتستخرج منها التطبيقات المتعلقة بالعمل الخيري ومؤسساته.

2.1. أهمية البحث

أ- يعتبر البحث في الوسائل من المواضيع المهمة التي لم تف حقها من المدارسة، وما زال طرق مباحثها من البواكير، وقد قال الإمام الطاهر بن عاشور عن علم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد: "وهو مبحث مهم لم يف المتقدمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق، واقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسد الذرائع، فسموها وسيلة، والمتذرع إليه مقصدا".[3]

ب-يعتبر مجال العمل الخيري ومؤسساته من الميادين الواقعية والحياتية الغنية بالنوازل والقضايا المستجدة والتي تحتاج لاجتهاد متجدد مرتبط بمقاصد وملتزم بالشريعة مما يشكل حالة من ترشيد العمل

الخيري المحلي والدولي وتصحيح ممارساته.

3.1. أهداف البحث

أ- رغبة الباحثين انطلاقا من خبرتهما الميدانية في العمل المؤسساتي الخيري في تسليط الضوء على نوازل هذا القطاع وتنبيه الباحثين للمزيد من علاج نوازله ودرسها.

ب-دراسة قواعد الوسائل ضمن القواعد المقاصدية وجمع ما تناثر منها في كتب الأقدمين وشروح المتأخرين، ومحاولة تشكيل خريطة مركزة منها.

ت-تقديم أجوبة وحلول لباقة من قضايا العمل الخيري ومؤسساته العاملة انطلاقا من الاجتهاد المقاصدي، واستنادا للتقعيد الحاصل في باب الوسائل منها.

4.1. خطة الدراسة

وجاءت الدراسة عبر ثلاثة مباحث بعد أن استعمل الباحثان المنهج التحليلي والاستقرائي، وخطة الدراسة هي:

أولا: مدخل مفاهيمي للوسيلة والقاعدة المقاصدية:

وفيه تعريف مفردات الدراسة: الوسيلة، والقاعدة والمقاصدية، مع بيان الفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

ثانيا: القواعد المقاصدية المتعلقة بأحكام الوسائل وتطبيقاتها:

جمع الباحثان ستة قواعد مقاصدية تتعلق بالوسائل من حيث تبيان أحكامها، مع شرح القاعدة وذكر التطبيقات من العمل الخيري ونوازله المتعلق بكل قاعدة.

ثالثا: القواعد المقاصدية المتعلقة برتب الوسائل وتطبيقاتها:

جمع الباحثان أربع قواعد مقاصدية تتعلق بالوسائل من حيث رتبها ومنازلها وتفاوتها، وأيضا جاء بيان لها مع تطبيقاتها في العمل الخيري والإغاثي.

وختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات.

2. المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للوسيلة والقاعدة المقاصدية

1.2. تعريف الوسائل:

أ/ التعريف اللغوي: عرف ابن منظور الوسيلة أنها المنزلة والدرجة والقربة، وَسَّل فلانٌ إلى الله وسِيلةً إذا عَمِل عملاً تقرَّب به إليه، والوسيلة: الوصلة والقُربى، وجمعها الوسائل.[4]

وعرفها الجوهريّ بأن الوسيلة هي: ما يُتقرب به إلى الغير، والتوسِيلُ والتَوَسّلُ واحد، يقال: وسَّلَ فلانٌ إلى ربّه وسيلَةً، وتوسَّلَ إليه بوسيلة، أي تقرّب إليه بعمل.[5]

وتطلق الوسيلة أيضا على الذريعة للشيء، فقد جاء في مختار الصحاح أن الذريعة هي: الوسيلة، ويقال

تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة،[6] فالوسائل جمع وسيلة، وهي اسم ما يتوسل به، كما أن الذريعة اسم لما يُتذرع به.[7]

أما الجرجاني فقد عرف "الوسيلة: ما يقترب به إلى الغير"،[8] إلا أن الأصفهاني والمناوي قد قيدوها بالرغبة في قولهم إن الوسيلة هي: "التوسل إلى شيء برغبة".[9]

ب/ التعريف الإصلاحي:

تعددت تعريفات الوسائل باختلاف ألفاظها إلا أنها بالأغلب تدور على نفس المعنى، فقد عرف المتقدمون كالعز بن عبد السلام والقرافي الوسائل بأنها: "الطرق المُفضية إلى المقاصد"،[10] وبمعنى قريب منها وصفها ابن القيم بأنها: "ما كانت وسيلة وطريقا إلى الشيء"،[11] غير أن ابن جزي صرح بأن الوسائل: "هي التي يتوصل بها إلى المقاصد"،[12] وذكر المقري في قواعده بعض صفاتها مع تعريفها بأنها "المفضية إليها أو المقاربة لها الخالية من الحكم في نفسها".[13]

أما المتأخرون فلم ينح منحى بعيد عن المتقدمين في تعريف الوسائل، حيث عرفها ابن عاشور بأنها: "الأحكام التي شُرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل"،[14] وعرف نور الدين الخادمي الوسائل بأنها: "الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل"[15] إلا أن عبد الكريم زيدان قد أدرجها ضمن تعريف الذريعة بقوله: "هي الوسيلة والطريقة إلى شيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة".[16]

إذن فالوسيلة هي كل ما يُتوصل بها إلى المقصد بغض النظر عن مشروعيتها من عدمها.

2.2. تعريف القاعدة المقاصدية:

تعتبر القواعد المقاصدية لقبا معينا على نوع من أنواع القواعد التي برع وكتب في تعريفها المتأخرون، فأصبحت لفظا يدل على جملة من المعاني تندرج تحتها القضايا الكلية وتنضبط بها جزئيات الأحكام.

يتركب مصطلح "القاعدة المقاصدية من جزئيين، ولذلك لا بد من تعريف الجزء الأول - القاعدة - فقد قال عنها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[17]

وكما أوضح أحمد الريسوني أن القواعد بالمعنى العام في العلوم لها وظائف وخصائص مشتركة بينها، ذلك أن هذه "القواعد الجامعة هي الركائز التي تقوم عليها وينضبط بها –أي علم من العلوم–، وفي إطارها تنتظم جزئياته وتنمو نظرياته".[18]

أما القواعد المقاصدية فنذكر في تعريفها عند المتأخرين ما أورده محمد همام ملحم بأنها: "أمر كلي قطعي مستفاد من استقراء معان كلية شرعت لأجلها الأحكام".[19]

وقيد (كلي) يعني بأن القاعدة لا بد وأن تكون عامة، ولا تختص بباب دون باب، وقيد (قطعي) يعني أن ثبوتها قطعي لأنها ناتجة عن استقراء معنوي لمعان كلية قطعية، وقيد (مستفاد من الاستقراء) فيه بيان لطريقة تَكَوُّنهَا، أما قوله: "معان كلية شرعت لأجلها الأحكام" فهذا تعريف مركز لمقاصد الشريعة.

وعرفها أيضا محمد شبير بتعريف قريب من ذلك بأنها: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشريعة".[20]

إلا أننا نختار من التعريفات ما أوردته معلمة زايد، كونه يتصف بمرونة اصطلاحية أكثر فيعرفونها بأنها: "الصيغ التقعيدية، المعبرة عن مقاصد الشريعة العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها"،[21] وهي بهذا المفهوم عبارة عن صياغة قاعدية للمادة المقاصدية التي تُمثل معنى المبادئ والأسس الأولية والغايات والحكم العامة للشريعة الإسلامية.

3.2. المجالات التي تندرج تحتها القواعد المقاصدية:

تندرج وتنتظم القواعد المقاصدية ضمن قواعد المقاصد العامة، وقواعد المقاصد في الاجتهاد، وقواعد الكشف عن مقاصد الشارع، وقواعد مقاصد المكلفين، وقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وقواعد الوسائل[22] والتي عليها مدار بحثنا، وقد عرف قطب الريسوني قواعد الوسائل بأنها: "القواعد الكلية التي تجلي أحكام الوسائل المفضية إلى المقاصد من حيث رتبتها، أهميتها، وعلاقتها بما يقاربها، وما يجوز تعاطيه منها ولا يجوز".[23]

4.2. خصائص القاعدة المقاصدية:

أ- القاعدة المقاصدية تتسم بالكلية، فلا تدخل ضمن المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية للأحكام، كونها لا تختص بباب دون غيره، وإنما تتسع لتشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان.[24]

ب-تعمل على بيان حِكَم الشريعة وأسرارها التي أرادها الشارع في أصول التشريع،[25] كونها تعبر عن أهداف التشريع وغاياته.

ت-يمكن الاستناد على القواعد المقاصدية في الاستدلال، باعتبارها دليل قائما بذاته، ذلك أنها قد أُخذت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة دليل.[26]

ث-تتصف بالثبات والوضوح والصلابة التي لا توجد في القواعد الفقهية والأصولية.[27]

ج- تجعل القواعد المقاصدية من المقاصد منهجا علميا أكثر انضباطا ووضوحا.

5.2. الفرق بين القاعدة المقاصدية والقواعد الأصولية والفقهية:

بداية نحتاج إلى تعريف القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فالقاعدة الفقهية فقد عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"، أما القاعدة الأصولية عرفها الأستاذ محمد شبير بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية".[28]

بإجراء مقارنة بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية نسجل أوجه توافق بينهما من عدة أوجه:

الوجه الأوّل: إن القاعدة الفقهيّة هي حكم كليّ أو أكثريّ ينطبق على جميع أو أكثر جزئياته لتعرف

أحكامها منه،[29] والقاعدة المقاصدية مشتركة مع الفقهية في هذه الصفة؛ وهي الانطباق على الجزئيّات المندرجة تحتهما.

الوجه الثّاني: الاتفاق في الغاية، وهي تبيين الحكم الشرعي الذي خاطب الشارع به المكلفين فيما لا نص فيه، والوقوف على هذا الحكم في الوقائع والمستجدات كما أراده الشارع.

كما نسجل مجموعة من الفوارق والاختلافات أهمها:

الفرق الأوّل من حيث الحقيقة:

فالقاعدة الفقهيّة هي حكم كليّ أو أكثريّ ينطبق على جميع أو أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.[30]

وأما القاعدة المقاصدية: فهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة،[31] فالقاعدة المقاصدية من حيث الجملة بيان الغاية والحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الحكم؛ بينما القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام التي تدخل ضمن الحكم الكلي العام، وفرق بين التعبير عن الحكم الكلي، والتعبير عن الحكمة والغاية.[32]

فموضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، في حين أن موضوع القاعدة الفقهية بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

الفرق الثاني من حيث المرتبة:

قال الدكتور سميع الجندي: "مرتبة القاعدة المقاصدية أعلى وأهم من مرتبة القاعدة الفقهية بسبب الموضوع الذي تتناوله القاعدتان؛ فالقاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي، بينما القاعدة المقاصدية تعبر عن غاية تشريعية عامة، وما الأحكام إلا وسائل لتحقيق المقاصد، والغايات مقدّمة على الوسائل".[33]

الفرق الثالث: من حيث القوة:

فالقاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة، بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال، لأنها استُفيدت من استقراء تام للأصول الشريعة وأحكامها حتى أصبحت في مرتبة العموم المعنوي الاستقرائي الذي يجري في الحكم مجرى العموم اللفظي المستفاد من صيغه الموضوعة له في علم الأصول، والعموم المعنوي كالعموم النصي من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال، بل إن الإمام الشاطبي ذهب أكثر من ذلك فقد قرر بأن المعنى العام إذا ثبت باستقراء للنصوص الشرعية المختلفة استقراء صحيحًا يمكن للمجتهد العدول عن النصوص الخاصة في تلك النازلة.[34]

أما القاعدة الفقهية فقد اختلف العلماء فيها: هل هي دليل في الاستنباط أم ليس كذلك؟ وكما هو معلوم أن القواعد الفقهية ليست على وزن واحد، منها محل اتفاق من طرف الفقهاء، كالقواعد الكلية الخمس: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير؛ وغيرها من القواعد الأخرى المتفق عليها كقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

ومنها ما هي محل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من اعتبرها وبنى عليها الأحكام، ومنهم من لم يعتبرها كقاعدة: الأجر والضمان لا يجتمعان، قال الدكتور محمد الزحيلي: "هذه القاعدة تشهد لمذهب الحنفية فقط، وعند غيرهم من الأئمة لا اعتبار لهذه القاعدة، ويجتمع الأجر والضمان، كالغاصب الذي انتفع بالمغصوب وهلك، فإنه يضمنه وعليه الأجرة".[35] فقلة الخلافات في القواعد المقاصدية تعطيها مزية ومكانة زائدة على ما للقواعد الفقهية.

أما بالمقارنة بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية فنسجل أنهما يجتمعان في:

-الكلية والعموم لكثير من الجزئيات المندرجة تحتهما.

-أن الإحاطة بهما من شروط الاجتهاد، وهما من أدوات العملية الاجتهادية.

وتفترقان في زوايا أخرى:

-القواعد المقاصدية وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي والحكمة التشريعية، لا الحكم فقط كما هو الحال في القاعدة الأصولية، إذ إن الأخيرة يدور أغلبها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من الأدلة دون الإشارة إلى الغايات التي تسعى تلك الأحكام لإقامتها في الواقع الإنساني، ولا بيان للأهداف التشريعية العليا التي يهدف الشارع لتشييدها عن طريق أحكامه خلافا للقواعد المقاصدية، فإضافة إلى كونها عنصرا مرعيا في استنباط الأحكام، فإنها أيضا تمثل العنصر الأساسي في بيان تلك الغايات والحِكَم .[36]

إذا كانت القاعدة المقاصدية تعبر عن معانٍ عامة للشريعة فهي بمرتبة النص العام، كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي "العام المعنوي" كما سبق البيان، فهي بذلك موضع الإجماع من طرف العلماء على اعتبارها، على خلاف القاعدة الأصولية فقد وقع الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية مما نشأ عنه اختلاف فيما ينبني عليها من فروع فقهية، ومن هذه القواعد الأصولية المختلف فيها: الأمر المطلق يقتضي التكرار أو لا يقتضيه؟

3. القواعد المقاصدية المتعلقة بأحكام الوسائل وتطبيقاتها

1.3. القاعدة الأولى: للوسائل أحكام المقاصد[37]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ الوسيلة إلى الحرام حرام، وكذلك سائر الأحكام [38]
- ✓ حكمها – أي الوسائل- حكم ما أفضت إليه[39]
- ✓ تحصيل أسباب الواجب واجب، وأسباب الحرام حرام[40]

ب/ شرح القاعدة:

تعتبر قاعدة "للوسائل أحكام المقاصد" من أهم القواعد الشاملة التي يُعتمد عليها في معرفة الأحكام الشرعية ومنها القضايا المعاصرة التي تتسم بالتعدد والتوسع والتداخل الكبير في مجال الوسائل، والتي هي

من أهم مسالك تحقيق المقاصد، لهذا وجب ضبطها وتدقيقها وإبعادها عن التطبيقات الخاطئة.

تأخذ الوسائل حكم المقاصد، فهي مُرتبطة بها من حيث الحصول والعدم والوجوب والحِل أو التحريم، يقول القرافي: "حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره"،[41] وتستمد حكمها من حكم المقصد الذي استعملت له، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

فقد تكون الوسائل غير معتبرة في ذاتها ولكن بما تقوم به من دور في الوصول إلى المقاصد فإنها تكتسب في صفتها المشروعية إن كانت تُفضي إلى مأمور به، أو تكتسب النهي إن كانت موصلة إلى حرام، وحكمها دائما ما يكون من حكم المقصد الذي لأجله استعملت، فهي تتنوع بتنوع الحكم التكليفي، ولا يخرج حكمها عن دائرة الأحكام الخمسة[42] إذ إنها: وسائل واجبة، أو وسائل المندوبة، أو وسائل المباحة، أو وسائل المكروهة، أو وسائل المُحرمة، وهذا ما يؤكده قول القرافي السابق إن: "حكمها حكم ما أفضيت إليه"،[43] فإن كان المقصود واجبا صارت الوسائل واجبة ولا يجوز التوصل إليه إلا بوسائل مُباحة، وإن كان المقصود محرما سيئا صارت الوسائل إليه مُحرمةً ممنوعة، يقول ابن القيم: "فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها".[44]

تعتبر المقاصد هي المُراد الأصلي، والوسيلة هي المقصد التبعي، التي تكتسب معها أوصافها وأحكامها ومعانيها، فالوسائل ليس مقصودة لذاتها دائما وإنما هي مُفضية ومُكملة للمقاصد وخادمة له، تستمد قيمتها منها، وفي هذا يقول ابن القيم: "وسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[45] إلا أن "الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد."[46]

ويجدر التنبيه إلى أن صفة الوسائل على نوعين: الوسيلة إلى مقصد والوسيلة إلى وسيلةٍ مفضيةٍ إلى مقصد،[47] والوسائل منها ما هو ثابت مُحدد من خطاب الشارع وتعاليمه ومنها ما هو متغير بتغير الأحوال والظروف والزمان، وهي ما تخضع للاجتهاد والتجديد.

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: مشروعية تفريغ موظفين للعمل الخيري يتقاضون معاشات ومكافآت مالية:

إن دور المؤسسات الخيرية هو تنظيم قطاع العمل الخيري وتقنينه وتثبيت ديمومته، وتخليصه من الفوضى والعشوائية، وتبرئة العاملين فيه من الريبة والشكوك الموجهة لهم، ويتحقق ذلك بإخضاعه لنظام إداري حديث ومُعاصر يمكن من خلاله أن ينسجم مع معايير الجودة والمهنية وقوانين السلامة، والاحتياطات والإجراءات القانونية، كل ذلك يصب نفعه في خدمة الهدف والمقصد الأسمى وهو إيصال الحقوق لأصحابها على النحو الأدق، وبأقل الأخطاء والأضرار الممكنة.[48]

إن الحياة المعقدة والتفاصيل الكثيرة التي طرأت على حياة البشر، أصبحت تستوجب تفرغا خاصا للمُختصين في العمل الخيري والمؤسسات، وخاصة إذا كانت المؤسسة كبيرة ولها أموال كثيرة تديرها،

وهي أمينة على هذه الودائع والتبرعات والأوقاف، فمن غير المنطقي أن نجد مؤسسة خاصة تجارية أو إدارية مثلا لها طاقم مُتكامل من المهنيين والمحترفين والمتخصصين يسهرون على حسن أدائها وجودة فاعلياتها، ثم إذا أتينا إلى مؤسسة العمل الخيري نجدها شبه فاشلة، تسير بوسائل تقليدية، ويعطي لها الناس فضلة أوقاتهم بشكل لن يرقى بها إلى درجة الاحترافية، ومن المفارقة أن تجد الجمعيات والهيئات الإغاثية الإسلامية في بيئة غير الإسلامية قد قفزت إلى مستوى راق من الاحترافية والأداء والشفافية العالية، وزاد نسبة ثقة المتبرعين فيها، فتوسع عمل إنجازها إلى بلدان أخرى، وأصبح لها فروع متعددة ومجالات عمل متنوعة، لِمَا استفادت به من النظام الإداري والتشغيلي في البيئة التي أسست فيها.

إن وجود وتخصيص موظفين المتفرغين للقيام بهذه الأعمال الخيرية وتفرغهم ينجم عنه مصاريف ورواتب ومعاشات، وهذه من باب الوسائل التي تتبع حكم مقاصدها.

وقد تم قياس مشروعية توظيف وتفريق الموظفين الإداريين للعمل والمؤسسات الخيرية من أدلة مختلفة منها القياس على مبدأ العاملين عليها في باب الزكاة، فالقرآن الكريم جعلهم من الأصناف الثمانية التي تجوز فيهم الزكاة، فأعطى 1/8 للعاملين عليها، لحفظ 7/8 للأصناف الأخرى والسعي لإيصالها لمُستحقيها.

كما تكلم الفقهاء أيضا على ناظر الوقف الذي يرعى ويصون الوقف من التلف والاستلاء والتنازع عليه ويسهر على تمام أداء خيره على أكمل وجه وضمان عدم تعطله مقابل أجرة ومعاش ينفق عليه من عائدات الوقف [49] ، فإن وظيفته تعتبر وسيلة لحفظ المقصد وهو استمرار عطاء الوقف.

ثانيا: إقامة جهاز إداري متكامل في الجمعيات والمؤسسة الخيرية:

وفيه مجلس إدارة الجمعية والذي يتكون من نخبة المجتمع وخبراء ومتطوعين، يُمثلون الجانب الاستشاري والمراقبة والمتابعة، بالإضافة إلى محاسب ومشاور مالي لمتابعة كل الواردات والصادرات والمصاريف الإدارية ويتبع في ذلك نظام صارم لكل التفاصيل، والمستشار القانوني وخاصة في الجمعيات الإسلامية في بلاد غير المسلمين التي تتعرض للحظر والتضييق، فإن الخطأ تتضاعف آثاره وقد يصل لإغلاقها مما يسبب حرمان فئة معتبرة من المستفيدين، وإجراءات إعادة فتح جمعية أخرى فيه تعطيل وتفويت للمصالح، فتصبح هذه من الوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها وجودا وعدما.

ثالثا: حكم إغاثة المسلمين في الحروب والكوارث الطبيعية والبشرية واجب على الأمة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد"،[50] فالقيام لإغاثتهم واجب، ومقصده دفع الضرر عنهم وحفظ الضروريات لهم، ولهذا أخذت الوسائل حكم مقاصدها التي لا تقوم إلا بها، أو على الأقل أن أداءها لا يكون بالشكل الصحيح والفعال إلا بها، وهذه الوسائل هي إطلاق المشاريع الإغاثية والمبادرات والقوافل والحملات الدعائية لتحفيز وتنبيه الناس ولفت نظرهم لهذا الألم الذي أصاب الأمة ولضرورة التكاتف لدفعه، فيأخذ كل هذا حكم الوسيلة تبعا لمقصدها التي من أجله وضعت.

رابعا: تحريم صرف المال الخيري والتبرعات في المبالغة في تزيين المساجد:

إذ إن المقصد هو جلب الخشوع وعدم التشويش على المصليين، فأخذت وسيلة تزين المساجد حكم الكراهية أو التحريم تبعا للمقصدها وهو تحريم التشويش في الصلاة وإلهاء المصلين.

وقد ذهب جمهور العلماء[51] إلى كراهة المبالغة في تزين المساجد وقد يبلغ عندهم درجة الحرمة إذا كان في ذلك إسراف مثل نقش الآيات القرآنية بالذهب والفضة ، وقد خصص الإمام مالك[52] كراهية الكتابة في قبلة المسجد بشيء من القرآن أو الحديث، ويكون أشد إن كان بالذهب أو الفضة، لما فيه من صرف للمصلين عن الخشوع وشغلهم عن الصلاة وإبعادا لهم عن الخشوع الذي هو مقصد مطلوب، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)،[53] فالمقصد من النهي عن وسيلة مباحة -وهي الزخرفة والخط والتزيين بشكل عام- والتي أصبحت مكروهة أو مُحرمة تبعا للمقصد الذي وضعت له وهو تزين المساجد والذي فيه إشغال للمصلين وحرمانهم من الخشوع.

2.3. **القاعدة الثانية: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد**[54]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول[55]
- ✓ يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها[56]
- ✓ يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا[57]

ب/ شرح القاعدة:

تفتح هذه القاعدة مجالا معتبرا لتجديد الوسائل في القضايا المعاصرة، وقد كان للفقهاء سابقا باختلاف مذاهبهم استعمالٌ واسع للقاعدة كما يتضح من تنوع فروعها المبثوثة في كافة أبواب الفقه،[58] ولها معنى ظاهر أيضا في الاعتبار المقاصدي.

من معاني القاعدة أن الشارع الحكيم يترخص ويغفر ما كان في باب الوسائل بشكل أكبر مما هو عليه في باب المقاصد، لأن المصالح والمفاسد المترتبة عن المقاصد أعلى وأعظم درجة من ترتبها من الوسائل، كما عبر العز بن عبد السلام بأنه لما كانت المقاصد هي الغايات المنشودة شرعا كانت الوسائل أخفض منها رتبة فاغتُفِر فيها ما لا يغتفر في المقاصد.[59]

والمعلوم أن منهج الشارع هو الاحتياط والتشدد في المقاصد لأنها الغايات المطلوبة ذات المكانة والاعتبار لفضيلتها ذاتية وهذا لعلو شأنها، أما الوسائل ففضيلتها مُكتسبة من المقاصد وجودا وعدما، وهذا ما يجعلها أخفض رتبةً فيُغتفر ويُتسامح منها مالا يغتفر بمثله في المقاصد، "وليس المقصود وسيلةً كالمقصود غاية في ميزان الشرع ومنطق العقلاء على حد سواء."[60]

إن استقراء تكاليف الشريعة وأحكامها وتتبع مسائلها تتأكد به صحة القاعدة، فالمُلاحظ أن الشارع الحكيم شدد في الكبائر وجعل عقابها أكبر، خلاف الصغائر التي تُكفرها الطاعات، فالإثم على الكبائر أكبر

من الإثم على الصغائر، لأن "الكبائر ما كان تحريمه تحريم المقاصد، والصغائر ما حرم تحريم الوسائل،"[61] لهذا يغتفر في الوسائل وهي الصغائر مالا يغتفر بالمقاصد وهي الكبائر.

ويجدر التنبيه أن المنهي عنه من باب الوسائل يباح للحاجة، بخلاف المقاصد فإنها لا تباح إلا في حالات الضرورة القصوى، وقد يشترط في الأفعال التي هي مقاصد، مالا يشترط في الأفعال التي هي وسائل، لأن باب الوسائل أوسع من باب المقاصد.[62]

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: بيع بعض المواد العينية في التبرعات واستبدالها بما يحقق النفع الأفضل:

فمن المعلوم أن صفة عمل الجهات الخيرية هو الوساطة الحسنة لإيصال التبرعات والنفقات إلى أهلها والسهر لأدائها على خير صفة لها، فيدُها يد أمانة وتخضع لشروط المتبرع في توجيه الأموال المتبَرع بها حسب وجهة صرفها، ولها الاجتهاد في كيفية أدائه بما يحفظ للمستفيد حقه، ويصون المال من الضياع، إلا أنه في بعض الحالات تضطر الجهات المتبرعة إلى بيع بعض التبرعات حتى تحولها إلى نوع آخر من الأصناف التي تكون أكثر نفعا للمستفيد وأكثر ضمانا للبقاء، أو حالة إذا كانت التبرع الأول من خارج مجال عمل الجمعية فتضطر لبيعه حتى تحوله لتبرع في مجال تخصصها، أو مثلا التبرع بكميات من الأغذية أو اللحوم وهذه المواد قابلة للعطب في وقت سريع، ولا يكون للجمعية مكان مُلائم لحفظها وكذلك ليس لها طاقم عمل حاضر يستوعب توزيعها في فترة وجيزة إلى مُستحقيها، والمعروف أن التبرعات تدخل إلى المؤسسات الخيرية دون سابق إنذار، أو في حالة أن حاجة المستفيدين في تلك المنطقة مكفيين من تلك المواد أو يوجد ما يحتاجونه بشكل أكثر عجلة كالدواء أو بطانيات، أو مدفئات... فهنا يجوز للمؤسسة الخيرية بيع هذا التبرع المُعين كونه من الوسائل،[63] رغم أن بيع التبرعات في أصله غير جائز والمقصد هو إيصالها كما تم استلامها أو بخير منها، ولكن وسيلة الإيصال تغيرت ويُغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد، والمقصد في هذه الحالة هو إيصال التبرع إلى المستفيد ودفع عنه الضرر الذي يعيشه، سواء بالغذاء أو الدواء أو غيرها، فالوسيلة لا تهم بقدر أهمية المقصد الذي هو التبرع في حد ذاته، ويمكن هنا وضع مجموعة من الضوابط في الاستبدال أهمها أن تبذل غاية الوسع في حفظ التبرع والحفاظ على رغبة المُتبرع ولو عبر تحويلها لمؤسسة خيرية صديقة تستطيع حفظها أو ايصالها والاستفادة منها على حالتها الأصلية مثلا.

ثانيا: الانتفاع بغير المسلم في عمل الجمعيات الخيرية:

إن عمل الموظفين في المؤسسات الخيرية والجمعيات من الوسائل التي تحفظ المقاصد، وكما سبق البيان فإن للمؤسسات ضمن عملها القانوني وبأخص في البلدان الغربية، فالمؤسسة أو الجمعية الخيرية والإنسانية لها نظام إداري لا تقل أهمية عن نظام مؤسسة تجارية أو شركة خاصة، بل من الجانب الشرعي والقانوني عليها مسؤولية كبيرة لأنها مؤتمنة على أموال الناس، ولضمان حسن سيرورة المؤسسة الخيرية فإنه يلزمها مشاور مالي وآخر قانوني كحد أدنى من الإجراءات الضرورية للمتابعة القانونية الصحيحة، حيث يُتساهل في نوع هذه الوسيلة -وهو الموظف أو المُستشار - ما لا يغتفر في المقصد، فيُترخص بجواز

التعامل مع غير المسلم والانتفاع بخبراته وتخصصه من أجل إبقاء مصلحة المؤسسة وأعمالها الخيرية خاصة في المؤسسات الإسلامية ببلاد الغرب[64]، وكذلك جواز دفع رسوم الاستشارات المتخصصة لغير المسلم، كالاستشارات القانونية والإعلامية والخدمات التسويقية والإعلامية، ما دام غير المسلم يُتقنها ويحسن أداؤها، شرط الحيطة والحذر وحث المسلمين على هذا الفرض الكفائي ليكونوا في مأمن منه.

ثالثا: جواز ضم أموال الوقف بعضها إلى بعض ما دامت مُتحدة الجهة، حتى ولو اختلف الواقف لها،[65] فحفظ الوقف مقصد ضروري، وآلية حفظه هي وسيلة تحفظ المقصد، فيكون ضم أموال الوقف بعضها إلى بعض من باب الوسائل التي يجوز الاجتهاد فيها ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد لأنها من باب الوسائل، وهذا لما تحققه من منفعة للوقف وللموقوف عليهم.

3.3. القاعدة الثالثة: تسقط الوسائل بسقوط المقاصد[66]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ التابع يسقط بسقوط المتبوع[67]
- ✓ الفرع يسقط بسقوط الأصل[68]
- ✓ كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة[69]
- ✓ الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها[70]

ب/ شرح القاعدة:

إن طبيعة العلاقة بين المقاصد والوسائل والاشتراك بينهم في الأحكام إنشاءً وبقاءً واستمرارًا، يفرض عليها امتدادا بأن سقوط المقاصد يوجب سقوط الوسائل التي من أجلها وضعت، وكما ذكرنا في القاعدة الأولى أن الوسائل تابعة للمقاصد في جميع أوصافها ومتعلقاتها.

تعتبر الوسيلة فرع وتابع للمقصد، فإذا قام المقصد ووجد وُجدت معه وسائله، وإن سقط المقصد ابتداءً وانعدم، بطل معه اعتبار الوسائل لأنها متبوع له، حيث إن "المراد بالسقوط هنا زوال المقصود وعدم إمكان الوصول إليه"،[71] قال الشاطبي: إن الوسائل من حيث وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها"،[72] وهذا ما أكده قبله العز بن عبد السلام في قول: "ولا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها"،[73] إذن فالوسائل التي شُرعت للمصالح والمقاصد تسقط تباعا بسقوط الأصل، بل وستكون "عارية عن أي فائدة وجدوى وقيمة، وسيكون طلبها والتشبث بها ضربا من العبث الذي لا طائل منه"،[74] والعبث مرفوع في التشريع.

إن خلاصة حكم القاعدة أن المقصود للوسيلة كالعلة للحكم، يدور معها وجودا وعدما، يثبت بثبوتها، ويسقط بسقوطها، وأن الشارع إذا أسقط وجوب المقصد سقط بذلك وجوب وسيلته، وإذا أسقط مندوبية المقصد سقطت بذلك مندوبية وسيلته، وإذا أسقطت إباحة المقصد سقطت بذلك إباحة وسيلته، وإذا أسقطت تحريم المقصد سقط بذلك تحريم وسيلته، وإذ أسقط كراهة المقصد سقطت بذلك كراهيته.[75]

ويجدر التنبيه أن لقاعدة سقوط الوسائل بسقوط المقاصد استثناء أورده الفقهاء،[76] وقد قالوا في ذلك إنه "قد تثبت الوسائل شرعا مع انتفاء المقاصد".[77]

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: عدم جواز استكمال تسويق مشروع بعد اكتمال تنفيذه :

فإذا تم فتح باب التبرعات لحملة إغاثية معينة كحملة نجدة المنكوبين من الكوارث الطبيعية أو دعم اللاجئين من الحروب، أو حتى فتح التبرعات لبناء المسجد، ثم بعد مدة اجتمع من المال المبلغ الكافي لإكمال هذا المشروع، كجمع التبرعات لبناء مسجد ثم انتهى بناؤه وتجهيزيه، فإنه هنا يجب وقف جمع التبرعات أو إشعار المتبرعين بأن أموالهم سيتم توجيهها إلى مصاريف أخرى، فإن رضوا فهم مُخيرين وإن لم يرضوا فهم أحرار، لأن المقصد هو بناء المسجد، وهذا المقصد انتهى وسقط، ومعه تسقط الوسيلة وهي جمع التبرعات لبناء المسجد، ويجب أن تقوم العلاقة بين المتبرع المحسن والمؤسسة الخيرية على الثقة والمصداقية والنزاهة لا الغش والخداع وتغطية الحقائق.

ثانيا: دراسة جدوى المشاريع الخيرية قبل تسويقها للمتبرعين :

قال العز بن عبد السلام: " فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان – صلى الله عليه وسلم –يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه".[78] وقياسا عليه يسقط قيام المشاريع التي لا احتياج لها، وذلك بسقوط مقصدها لأن النتيجة المرجوة منها غير مُجدة أو غلب الظن على القائمين على المؤسسة الخيرية أن العمل في هذا المشروع لا يُجدي نفعا، فكان سقوط المقصد مدعاة لسقوط وسائلها، كمشاريع رعاية المصابين بنوع معين من الأمراض في قُطر معين، وفي تلك المنطقة لا يوجد فيها من هو مصاب بهذه الأمراض أصلا، فهذا فيه إهدار للطاقات وللأموال على حساب أولويات أخرى وأمراض كثيرة منتشرة لم تجد من يدعم المُصابين بها ويُخفف عنهم، فهذا يدخل وبشكل كبير في مسائل الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ثالثا: إخلاص النية للقائم على أعمال الخير: هذا المثال يحدد تطبيقه العامل في المؤسسة الخيرية بحد ذاته، لأنه مُتعلق بنية صاحبها، ولا يحق للغير تطبيقها على الناس لأنه لا يطلع على الأسرار إلى الله عز وجل، وعليه فإن رأى الموظف في المؤسسة الخيرية نيته قد تغيرت من التقرب إلى الله تعالى بالعمل الخيري وخدمة الناس والأمر بالمعروف ونجدة المنكوب... إلى نية قصد الدنيا وزينتها وتحصيل المال بطلبها لذاتها كمقصد أصلي لا تبعي، أو لتنمية تجارة خاصة ومحسوبية مشبوهة أو توسعة نفوذ شخصي، فإن الأصل في ذلك أن يصلح نيته أو يبحث عن عمل آخر، لأن عمله في المؤسسة الخيرية التي هي وسيلة لمقصد الخير وعون الغير هو عبادة عندنا ، وبما أن المقصد سقط فتسقط معه الوسيلة، وتسقط معه الولاية والوصاية على أموال التبرعات والأوقاف، لهذا من الواجب على العاملين في هذا الباب تجديد نياتهم ومراجعتها بشكل دائم، وإخلاص النية الحسنة في هذا الباب، وهذا لا تتنافى مع أخذ الأجرة وتغطية احتياجات العامل الحياتية .

4.3. القاعدة الرابعة: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت لمصلحة راجحة.[79]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[80]
- ✓ ما حرم لسد الذريعة فإنه يباح عند الحاجة[81]
- ✓ ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة.[82]

ب/ شرح القاعدة:

كما عرفنا في قاعدة (للوسائل أحكام المقاصد)، أن الوسائل تبع للمقاصد في الأحكام، فإن كان المقصد مُحرما فإن الوسيلة مُحرمة تبع لمقصدها، ولكن هنا تعتبر هذه القاعدة استثناء لها، وتفيد أنه يجوز أن تكون وسيلة المحرم غير محرّمة إذا أفضت لمصلحة راجحة، فالشارع الحكيم رحمة بالناس وتوسعة عليهم رخص لهم استعمال بعض الوسائل الممنوعة في حالات الحاجة -ومن باب الأولى في حالات الضرورة.-[83]

فيجوز للمكلف أن يباشر الوسيلة المنهية عنها من باب سد الذريعة إذا تعلق بأدائها مصلحة راجحة فإن "جواز هذه الوسيلة في حالة الضرورة إنما هو من جهة كونها وسيلة لمقصود شرعي، ومصلحة شرعية، لا من جهة كونها معصية"[84] أو متضمنة في ذاتها لمفسدة، كما أوضح ذلك العز بن عبد السلام في قوله إنه: "قد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة".[85]

وأيضا لهذه القاعدة صور مختلفة، فنجد أن الوسيلة إن لم تكن تحمل في ذاتها مفسدة فحكمها الجواز في حد ذاتها، وإنما كان المنع والتحريم لما توصل به هذه الوسيلة إلى مفسدة، لكن إذا كان الترجيح للمصلحة الغالبة على المفسدة وكانت المفسدة مغمورة، فإن الوسيلة تعود إلى أصلها وهي الجواز، وأيضا كأن تكون الوسيلة ذات وجهين مختلفين، أو ينظر إليها من ناحيتين مختلفتين، ولذلك فهي من وجه وناحية محرّمة، ولكنّها من وجه آخر وناحية أخرى تكون غير محرّمة، فيرجّح جانب عدم التّحريم لما فيه من مصلحة راجحة على المفسدة المرجوحة".[86]

يستفاد من هذه القاعدة الترجيحية الانتفاع بها في موارد التزاحم ومضايق التعارض بين الفساد الواقع أو المتوقع من الوسيلة الممنوعة، إلا أنه ما أحوجنا في القضايا المعاصرة للاستفادة من هذه القاعدة في وزن الكثير من الوسائل وبالأخص التي تتعلق بها الحاجة، واستيفاء المصلحة من جهتها، فإن فقه الموازنة يملي علينا تبيين خير الخيرين لجلبه أو تكملته، وتبيين شر الشرين لدرئه أو تقليله، وإلا ضاعت مصالح الدين والدنيا، وانتكست مقاصده في واقع الناس.[87]

لكن وجب أن نذكر أن لهذه القاعدة بعض الضوابط في تطبيقها وتنزيلها على المسائل وهي:

- ✓ أن تكون المصلحة المرجوة حقيقة غير وهمية.[88]

- ✓ ألا يكون الأخذ بالوسيلة فيه ضرر أكبر أو إلحاق ضرر بالغير، فإن "الضرر لايُزال بضرر أكبر."[89]
- ✓ أن تُباشر الوسيلة المحرمة بقدر تحقيق المصلحة المرجوة، لأنه "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها."[90]
- ✓ بذل الجهد لتحصيل وسيلة مشروعة وتُفضي إلى نفس المصلحة المرجوة أو أعلى منها، قبل اللجوء للوسيلة المحرمة.

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: التزام الجمعيات الخيرية ببعض القوانين الوضعية الإلزامية:

الإسلام دين يشمل جميع مناحي الحياة، وله شرائع ونُظم وقوانين تنظم المعاملات فيه، إلا أن الأنظمة الوضعية تخضع إلى قوانين سنها البشر لتنظيم حياتهم، منها ما يُقره الشرع ومنها ما ينهى عنه، وفي كل الحالات فإن المؤسسة الخيرية مُلزَمة أمام الجهات الإدارية التي تنتظم تحتها وفي البلد الذي تقيم فيه لأن تخضع لهذه القوانين وتلتزم بها، وهذا ما قد يتعارض مع بعض أحكام شرعنا الحنيف، فالالتزام بهذه القوانين هو وسيلة إلى مُحرم ولكن تحولت إلى وسيلة غير مُحرمة لإفضائها إلى مصلحة راجحة ومحققة باستقراء تجارب الجمعيات والمؤسسات الخيرية، ولأن عدم الالتزام بهذه القوانين يُدخل المؤسسة والعاملين فيها إلى اَلْمُسَاءَلَة القانونية وفي أغلب الحالات إلى منع عمل المؤسسة الخيرية وهذا ما فيه حرمان كبير للمستفيدين وتجميد لأموال العمل الخيري الذي هم مُستأمنون عليها.

ثانيا: حكم دفع بعض الإتاوات في مناطق النزاع والحروب لتأمين وصول النجدة الإنسانية للمتضررين:

في المناطق المنكوبة ومخيمات اللاجئين وفي مواطن الحروب والتي في الغالب ينعدم الأمن والنظام فيها، إلا أن للمؤسسات الخيرية مسؤولية الإشراف على إدخال الإعانات والغذاء والأدوية والخيم... ولا تجد وسيلة لضمان وصولٍ آمن للإعانات إلى المدنيين المنكوبين، فإنها قد تلجئ إلى وسيلة مُحرمة وهي الاستعانة بقطاع الطرق من أجل إيصالها أو قد تضطر لدفع بعض الإتاوات لهذه الحواجز او الميليشيات لسلامة طواقمها وتأمينهم في مناطق النزاع، لما في ذلك من مصلحة مرجوة راجحة.

وبنفس الشكل دفع الضرائب للاحتلال المُستعمر من أجل إدخال التبرعات والإعانات إلى البلد المُستعمَر كما يحصل للمشاريع الخيرية داخل مدينة القدس، والاستثمار المالي بشكل قانوني مع الجمعيات المُرخصة الأمينة لتأسيس المدارس والمعاهد ودعم التعليم ورعاية الأيتام والمحرومين مع استخراج التراخيص القانونية من سلطات الاحتلال، لما في ذلك من مقصد نبيل ومصلحة غالبة على مفسدة دفع الضرائب للاحتلال والتي تعتبر وسيلة مُحرمة في ذاتها إلى أنها عَدَلَت عن حكمها لحكم يخالفها أقوى منها.

ثالثا: تعامل المؤسسات الخيرية بالبنوك الربوية :

من المعلوم أن التعامل مع البنوك الربوية مُحرم لما فيها من ضرر التعامل بالربا، فقد "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه"،[91] وهي وسيلة إلى محرم تأخذ حكم مقصدها

وهو التحريم، إلا أن المؤسسات الخيرية ولمصلحة راجحة لحفظ أموال العمل الخيري، وإن لم توجد بنوك إسلامية أو كانت في بلد يشترط إيداع كل أموال الجمعيات في البنوك الحكومية من أجل المتابعة القانونية، أو حتى أن بقاءها خارج البنك ليس فيه أمان ومدعاة لضياعها، فإنها حينئذ يُرخص لها إيداع أموالها في البنوك ونحوها من المصاريف الربوية وتصبح هذه الوسيلة غير مُحرمة لمصلحة راجحة.[92]

أما الفوائد الربوية المتحصلة من هذه المعاملة والتي قد تكون كبيرة بحكم أن رأس المال الخيري في الغالب كبير، فيمكن أخذه واستعماله في بعض المصاريف الإدارية للجمعيات كشراء اللوازم المكتبية وتأثيث المقرات،[93] على أن لا ينفق في المشاريع الخيرية المباشرة مثل إطعام الفقراء وبناء المساجد من باب الاحتياط.

والشيخ يوسف القرضاوي يرى أيضا عدم مشروعية تركها في البنوك، لأن البنك إذا أخذها لنفسه ففي ذلك تقوية للبنك الربوي، ومعاونة له على المضي في خُطَّته، فهذا يدخل في الإعانة على المعصية، و"الإعانة على الحرام حرام".

ويزداد الإثم في ذلك بالنظر للبنوك الأجنبية في أوربا وأمريكا، والتي يودع فيها كثير من أغنياء المسلمين أموالهم للأسف الشديد، فإن ترك هذه الفوائد لها فيه خطر كبير، فهذه البنوك تَتَبَرَّع بهذه الأموال عادة للجمعيات الخيرية، وهي في اَلْأَعَمّ الأغلب جمعيات الكنسية التبشيرية، وكثيرًا ما تكون هذه الجمعيَات مِمَّنْ يعمل في بلاد المسلمين.

بل دعا الشيخ القرضاوي عموم المسلمين لدفع هذه الفوائد ومثلها -كلُّ مال من حرام- في جهات الخير، كدفعها للفقراء والمساكين، واليتامى وابن السبيل، والجهاد في سبيل الله، ونشر الدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد والمراكز الإسلامية، وإعداد الدعاة الواعين، وطبع الكتب الإسلامية، وغير ذلك من ألوان البرِّ، وسُبُل الخير، وأن هذا المال خبيث بالنسبة لمَن اكتسبه من غير حلِّه، ولكنه طيِّب بالنسبة للفقراء وجهات الخير، هو حرام عليه، حلال لتلك الجهات، فالمال لا يخبث في ذاته، إنما يخبث بالنسبة لشخص معيَّن لسبب معيَّن.[94]

رابعا: خروج بعض مجالات العمل الخيري من مفهوم التطبيع المحرم :

إن دفع الأموال إلى المُحتل أو إلى أي جهاز من أجهزته الإدارية كالمحاكم ودور الضرائب وتأمينات... يُعتبر تطبيع مُحرم واعتراف بهذا المُستعمر الغاصب وموالاته له دون المسلمين، وهي وسيلة إلى المحرم لأنها دفع أموال تعين الكُفار المُعادين، إلا أن بعض الحالات والتي تتم بشروط وضوابط قد تُفضي فيها الوسيلة إلى مصلحة راجحة إذا كانت فداء للأسرى ومُدافعة عليهم في المُرافعات والمحاكم ودفع الضرائب عنهم لتحريرهم أو التخفيف من مدة مُحاكمتهم فهنا تصبح الوسيلة المُحرمة مفضية إلى مصلحة راجحة كبيرة، أو الشراكة بين المؤسسات الخارجية بالعالم الإسلامي مع المؤسسات المقدسية الناشطة في المجال الخيري والدعوي التي تعمل تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي وتحت تراخيصه وما يتبعه من سداد ضرائب ورسوم لإدارة المحتل كي تكون نشاطاتها قانونية قدر الإمكان، وهذا خارج من

مفهوم التطبيع والتعاون مع المحتل المحرم.

5.3. القاعدة الخامسة: المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة.[95]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ الغاية لا تبرر الوسيلة.[96]
- ✓ لا يُتقرب إلى الرب بشيء من أنواع المفاسد.[97]

ب/ شرح القاعدة:

إن الأعمال والوسائل المحرمة في الشريعة لا تصير جائزة مباحة إذا كان مقصدها وغاياتها نبيلة وشريفة، فالسرقة مثلا تبقى فعلا مُحرما مهما كانت نية فاعلها، ولا تنقلب مشروعة إذا فُعلت قصد الإنفاق ورعاية الفقراء والأعمال الخيرية وما شابه ذلك، فالغاية النبيلة لا تبرر الوسيلة المحرمة، يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في ذلك أن الأعمال تنقسم إلى ثلاثة أصناف هي: "معاص، وطاعات، ومباحات.. والمعاصي، لا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات"،[98] فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية، كالذي يطعم الفقير من مال غيره، أو يبني مدرسة ومسجدا بمال حرام، وقصده الخير، فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظالما أو عدوانا ومعصية".[99]

إن الشريعة متكاملة، وأوامره -عز وجل- تعم المقاصد والوسائل، فلا يُتصور التقرب إليه تعالى بالمُحرمات، كما قال العز بن عبد السلام: "لا يتقرب إلى الرب بشيء من أنواع المفاسد والشرور، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام في ثنائه على ربي عز وجل: (والخير كله في يديك والشر ليس إليك)،[100] أي والشر ليس قربة ولا وسيلة إليك، إذ لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخُيُور، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشرور".[101]

إذن فالأمور المحرمة تبقى محرمة ولو كانت النيات والغايات التي فُعلت لأجلها صحيحة، وهذا على وجه العموم، إلا ما استثني من هذا الأصل، أو لعارض كدفع مفسدة كبيرة بمفسدة صغيرة ونحو ذلك،[102]وهذا ضابط للقاعدة السابقة، فهذه الحالة تندرج ضمن قاعدة أخرى لها ضوابطها وأوصافها، ويبقى الأصل أن كل فعل يكون مشروعا في مقصده فإن التوسل إليه لا يكون بوسيلة ممنوعة ابتداءً، وأن النية الحسنة لا تغير في وصف الوسيلة وحالها إلى مشروعة جائزة.

لقد انتشرت كما هو معروف في أواسط الفلاسفة والسياسيين العبارة المشهورة: الغاية تبرر الوسيلة،[103] ومعناها أن الإنسان يبلغ غايته بأي وسيلة كانت، حتى ولو كانت تُخالف الفطرة والدين والأخلاق والأعراف، فلا خلاف عند أصحاب هذا الفكر بين التوسل بالممنوع أو المسموح، وأن الهدف كله هو بلوغهم للغاية التي رسمتها لهم أهواؤهم، وهذا ما يراه الإسلام أمرا فاسدا، بل وتوعد من يأخذ ببعض الأحكام وهي المقاصد ويترك بعضها وهي الوسائل ومن يخالفون أمره بالفتنة وبالعذاب الأليم، لأن أمره -عز وجل- يعم كلا من المقاصد والوسائل، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ

فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)،[104] "فمُخالفة الشرع من باب الوسائل كمخالفته من باب المقاصد".[105]

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: عدم مشروعية استعمال الوسائل المحرمة في التسويق الخيري والاستثمار للتبرعات والأوقاف:

قد يكون للمؤسسات الخيرية الكبيرة أوقاف تُديرها، وبريع هذه الأوقاف تُسير المشاريع الخيرية وتكون مصدر للتبرعات، واستثمار هذه الأموال لتحصيلٍ أكثر وضمان ديمومة التمويل هو وسيلة لمقصد نبيل مشروع، إلا أنه لا يجوز التوسل لهذا المقصد المشروع بوسائل محرمة مثل الاستثمار في الفنادق التي فيها دور اللهو والخمر ويُعصى فيها الله عز وجل، وكذلك الدعاية للمشاريع الخيرية بوسائل ممنوعة[106] كالمنشورات التي تدعو إلى الرذيلة في ذاتها أو إعلانات بيع الخمور أو استعمال النساء المتبرجات في الدعاية الإعلامية للمشاريع الخيرية... فهذه الوسائل تبقى ممنوعة ولا يُسوغها أبدا المقصد المشروع والهدف النبيل.

ثانيا: حكم القروض الربوية لتنفيذ مشروع خيري:

العمل الخيري والاجتماعي والإنساني له وسائل مشروعة تحفظه وتطوره وبه يتم، إلا أن هذا المقصد النبيل لا يجوز التوسل له بوسائل ممنوعة محرمة، فلا يجوز للمؤسسة الخيرية الاعتماد على القروض البنكية الربوية لدعم مشاريعها وتسيير إدارتها طمعا في استمرار المشاريع أو بسبب قلة المتبرعين،[107] لأن القرض الربوي وسيلة ممنوعة لا يُسوغها المقصد النبيل أو العمل المشروع.

ثالثا: لا يجوز تخريب الوسيلة لاستجلاب الدعم:

كأن تقوم المؤسسة الخيرية بإحداث أزمة أو مشكلة وبها تتذرع لجمع التبرعات وإقامة الحملات وتوجيه الأموال، ليزداد نشاطها أو تتوسع تجربتها وتدخلها مصاريف تشغيلية وتمويل، فدعم المحتاجين والمنكوبين وتقديم المساعدات من المقاصد المشروعة، إلا أن التوسل لها باستحداث الأزمات لا يسوغها ويخرجها إلى خانة المحظور.

رابعا: الموظف في المؤسسات الخيرية قد يكون معاشه وأجرته أدنى مما يأخذه نظيره في مؤسسة خاصة أو شركة تجارية، وهذا إن احتسبه فإنه يُؤجر عليه إذ إنه يُفرغ كل طاقته ومهاراته وجهده في العمل للمؤسسات الخيرية وتسيير وإقامة مشاريعها وتطويرها، وكما قد يكون الموظف من أهل العوز والحرمان، والتصدق عليه من المقاصد المشروعة لكن شرط أن لا يقوم بها هو عن نفسه، ولا يجتهد ويبرر لنفسه الأخذ من التبرعات نظير جهده الإضافي في العمل الخيري أو لأنه مُحتاج وغير راض عن نظام توزيع المؤسسة للإعانات والمساعدات، فالمقصد مشروع هو مساعدة فقير إلا أن الوسيلة له ممنوعة وما يأخذه هو مال هو حرام، يُسأل ويُحاسب عنه، وهنا يبرز دور المجلس الاستشاري، أو مجلس إدارة الجمعية لمراقبة ومتابعة هذه الحالات ومُعالجتها.

خامسا: عدم مشروعية التحايل على القوانين العادلة والمنظمة بالبلد :

فإن المؤسسات الخيرية تخضع لقانون البلد المُقيمة فيها، ولكل منطقة قوانينها وإدارتها التي تتابع أموال الجمعيات ونشاطاتهم واستثماراتهم، وبما أن المؤسسة الخيرية رضيت أن يكون لها تواجد في ذلك البلد، فهي مُلتزمة بقوانين إدارتها ولا يجوز التحايل على القانون والتلاعب بالنصوص لتهرب من المتابعات الإدارية والقانونية، كما لا يجوز الغدر والنشاط خارج النطاق المسموح به قانونيا وتجاوز اللوائح والإطار القانوني المُرخص لها العمل فيه، فالعمل الخيري ونشاطاته مقصد مشروع نبيل إلا أن التوسل له بالتحايل والغدر ومُخالفة القانون فهذه وسائل ممنوعة مرفوضة.

6.3. القاعدة السادسة: كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب[108]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[109]
- ✓ كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب[110]
- ✓ وجب كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[111]

ب/ شرح القاعدة:

ذكرنا فيما تقدم الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية والمقاصدية، وأن بينهما تداخلا بقدر مشترك، وقاعدة "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[112] من القواعد الكلية التي حصل فيها خلاف بين أهل العلم في تصنيفها، لما لها من حضور في القواعد الأصولية باعتبار أحكام التكليف، وفي القواعد الفقهية باعتبار أفعال المكلفين، والقواعد المقاصدية باعتبار المقاصد والوسائل.

معنى القاعدة أن الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا، وهو المسمى بالمقدمة، سواء كان هذا الشيء سببا، وهو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو شرطا وهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وسواء أكان السبب والشرط شرعيا أو عقليا أو عاديا، فوجوب الشيء يوجب وجوب ما لا يتم إلا به، أي التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به.[113]

والواجب المقصود في هذه القاعدة هو الواجب لذاته، وما لا يتم الواجب إلا به -أي الوسائل- فهو واجب تبعا للواجب الأصلي، وهي المعبر عنها في كتابات القواعد والوسائل.

يجدر التنبيه أن من العلماء من وضع قيودا للقاعدة، نذكر منها ما يتوافق مع تطبيقات بحثنا وهي قيد: القدرة، كما أوردها ابن السبكي بقوله: "المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به،"[114] وقول ابن الحاجب: "مالا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا شرطا شرعيا"[115] بمعنى أن تكون هذه الوسائل التي يتم بها الواجب داخلة في قدرة وسعة المكلف شرعا وعقلا وعادة.

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: تأسيس مجالس إدارية واستشارية للعمل الخيري والإنساني:

وجب دائما التفكير والسعي لتطوير مؤسسات العمل الخيري وتحسينها والحرص على دوامها وتوسعة

عملها بما يخدم المقاصد النبيلة التي من أجلها أُسست، وحتى يكون عمل المؤسسات الخيرية أكثر صوابا فإنه من المطلوب تأسيس مجلس استشاري أو مجلس إدارة الجمعية وعدم اكتفاء بالفريق التنفيذي فقط حتى يتابع ويخطط ويُقوّم ويُفعِل المشاريع ويراقب ويُشرف على الإدارة التنفيذية ويُقيم أداءها.

ثانيا: بناء نظام متكامل للمؤسسات والمشاريع الخيرية:

المطلوب هو العمل الخيري في جوانبه المتعددة منها الاجتماعي، والإنساني، والعلمي، وهذا لا يقوم إلا بوسيلة مطلوبة في عصرنا الحالي، وهو تأسيس نظام إداري وتشغيلي لتسيير المؤسسات الخيرية وتفريغ طاقم متخصص واحترافية منافسة في العمل، ولهذا أصبح من المطلوب أيضا تخصيص النسب الإدارية والتشغيلية للمؤسسات الخيرية حتى تقوم بعملها على أكمل وجه وتُفرغ موظفين لها وتدفع عن نفسها الأعباء المالية كالفواتير والإيجار والمصاريف التشغيلية لتطوير فرق العمل المتخصصة في العمل الخيري من مسوقين للمشاريع وفريق إعلامي، ومستشار قانوني، ومشاور مالي، وسكريتاريا مُتابعة...وغيرهم، إلا أن اقتطاع هذه النسب لهذه المصاريف ليس على إطلاقه وإنما له تحديد وضوابط وقيود شرعية وجب إتباعها، وأهمها هو نظام المحاسبة الصارم الذي يحدد النسب الإدارة الجائز صرفها ومن أي نوع من التبرعات ممكن أخذها، ولا يُجتهد في التوسع فيها لأنها أموال العمل الخيري والخطأ فيها ليس كالخطأ في غيرها من الأموال.

ثالثا: إنشاء الأوقاف لديمومة العطاء الخيري:

يعتبر استثمار أموال التبرعات الخيرية العامة في إنشاء الأوقاف الدائمة للمؤسسات من الوسائل المطلوبة في كثير من الحالات لضمان استمرار سير المؤسسة الخيرية واستمرار دعم نشاطاتها، وتأكيدا لتكرار النفع واستمرار العطاء والنفع للمستفيدين من الفقراء والأيتام والمُحتاجين، فوسيلة الاستثمار من أهم الوسائل المطلوبة ولا يتوصل إلى المطلوب وهو ضمان استمرارية العمل الخيري إلا بها.

4. القواعد المقاصدية المتعلقة برتب الوسائل وتطبيقاتها

1.4. القاعدة الأولى: الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل.[116]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ فضل الوسائل مُرتب على فضل المقاصد.[117]
- ✓ تَترَتَبُ الوسائل بتَرَتِب المصالح والمفاسد.[118]

ب/ شرح القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة تكملة للقواعد السابقة، وفرعا عن القاعدة للوسائل أحكام المقاصد، وذلك لما للوسائل من تبعية للمقاصد في القدر وعلو مكانتها وشرفها في صورها وأشكالها، ويتضح من القاعدة أن الوسائل تستمد شرفها وفضلها من المقصد الذي وُضعت له، فكلما كان المقصد المطلوب أعلى وعام ومتعد كانت وسائله تابعة له في المكانة والأفضلية، وكلما كانت مكانة المقصد أدنى وأخفض فالوسائل بدورها تكون أدنى وأقل مكانة وأداء، قال القرافي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح

المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطه".[119]

وللتفاوت في رتب الوسائل معايير هي:

1- معيار رتبة الوسائل: إن معيار التفاضل والتمايز بين الوسائل يتمثل بالنظر إلى رتبة وأهمية ودرجة مقاصدها التي ترتبط بها وتوصل إليها، وتكون وسائل الضروريات أعظم من وسائل الحاجيات والتحسينيات، ووسائل المصلحة العامة أفضل من وسائل المصلحة الخاصة، ووسائل المصالح المتعدية أفضل من وسائل المصالح القاصرة، ووسائل الواجب مقدمة على وسائل المندوب، وهكذا تتفاضل الوسائل تبعا لتفاضل مقاصدها طردا وعكسا.[120]

2- معيار درجة قرب الوسائل من المقاصد: تختلف درجة وأهمية الوسائل باختلاف قربها من المقصود وقوة أدائها إليه، فكلما كانت الوسيلة قريبة كان أداؤها أقرب ومنزلتها أعظم وأعلى من غيرها،[121] ومثاله ما ورد في حديث رسول صلى الله عليه وسلم: "ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا..."[122] فقد كان الترجيح لوسيلة الرماية على وسيلة الركوب لما للأولى من قوة وشدة على العدو بتلك المرحلة والحالة.

3- معيار قوة الوسيلة في الأداء: تعتبر قوة أداء الوسيلة في حد ذاتها معيارا للتفاضل بين الوسائل، فقوة أدائها وتأثيرها على المصالح والمفاسد مُحدد لترجيح بينهم، بناء على الأجر الذي تُحصله من المصالح أو الوزر والإثم الذي يترتب عليها من المفسدة، قال العز بن عبد السلام: "وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"[123] و"كلما قويت الوسيلة في الأداء على المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها".[124]

4- معيار القطعي والظني في الوسائل: إن الناظر إلى الوسائل يجد منها ما يؤدي إلى مقاصد قطعية، وأخرى تؤدي إلى مقاصد ظنية، وهذه الأخيرة تتفاوت فيما بينها أيضا، فكلما كانت الوسيلة تابعة إلى تحقيق مقصد قطعي كانت أفضل وأرجح، وكلما كانت مقصدها ظني كان التفاوت بينها حسب القرب والبعد من القطعية.

5- تعدد الوسائل لمقصد واحد: إذا كان التفاضل بين الوسائل التي تخدم مقصدا واحدا، فهنا نخرج من هذه القاعدة إلى القاعدة المقاصدية أخرى وهي "ما كان أبلغ في تحقيق المقصود كان أحب"[125] لأن حكمها حسب قاعدة: "المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر، لم تجب أحدهما عينا"،[126] ويكون "أساس المفاضلة بين الوسائل حينئذ الاعتماد على قوة إفضاء الوسيلة إلى مقصودها، لتحديد أي الوسائل هي الأجدر والأولى بالتقديم والترجيح والتفضيل على غيرها"،[127] قال ابن عاشور: " وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملا راسخا، عاجلا ميسورا، فتقدمها على وسيلة دونها في هذا التحصيل".[128]

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: التفاضل في المشاريع الخيرية:

الصدقات كلها خير ويبلغ الإنسان بهذا الثواب مرتبة الصالحين العاملين، لتعدد الأجر على القائمين به والمتبرعين له، إلا أن بعض الأصناف من الأعمال الخيرية هي خير وأعلى رتبة من غيرها، فرعاية الأطفال الأيتام ومن لا مُعيل لهم خير من مساعدة العاطلين عن العمل من الراشدين الذكور ولو كانوا فقراء، وكذلك إنشاء مستشفى في قرية بها مساجد خير من بناء مسجد جديد ولو كان أوسع، وبناء مسجد للجاليات المسلمة في بلاد غير المسلمين خير من تزيين مسجد وتحسينه في بلاد المسلمين، وتوفير السكن للمُشردين والفقراء خير من ترميم الحدائق والمرافق، وبناء مدرسة خير من تهيئة مقبرة، وإنشاء مكتبة خير من توفير مساحات الترفيه وفي كلٍ خير، إلا أنه عند تزاحم المصالح يُقدم الأكثر خيرا وصلاحا على الأدنى.

ثانيا: أفضلية الإنفاق على الرباط ببيت المقدس:

عن ميمونة، مولاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: "قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال: أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ"،[129] فبذل المال لبيت المقدس وإسراج الزيت فيه بدعم أهله ومُساندة المُرابطين فيه والتكفل بهم وإفطار الصائمين المصلين فيه والمعتكفين، من الصدقات والتبرعات التي يتضاعف فيها الأجر على الصدقات وأوجه البر الأخرى، كما تتضاعف الصلاة فيه على الصلاة في غيره من المساجد، وهي من أفضل الوسائل لحفظ أفضل المقاصد، وهو إعمار المسجد الأقصى المبارك وما حوله، وهذا الوجه من الخير له خصوصية أكثر في أيامنا هذه التي يعاني فيها المسجد الأقصى من الاحتلال والتضييق، وليس للمقدسيين دعم وسند إلا من إخوانهم المسلمين الذين يشتركون معهم أجر وشرف المكان، فكان الإنفاق عليهم : صدقة وجهاد.

ثالثا: ترجيح إنفاق الصدقات عبر المؤسسات الخيرية على مباشرة الإنفاق المباشر من المتبرع: التبرع للمؤسسات الخيرية الأمينة والموثوقة وسيلة أفضل وأضمن من التكفل المباشر بتوزيع التبرعات، وخاصة المبالغ الكبيرة منها، إذ إن العمل مع المؤسسات الخيرية وتكليفها بهذا الموضوع ، يُسرع ويضمن التوزيع العادل على المستفيدين وفقا لبرنامجها الإحصائي عن فقراء المدينة وتنسيقها الواسع مع غيرها من الفروع أو الجمعيات الشريكة في أماكن أكثر تضررا واحتياجا، وبهذا يتوزع النفع أكثر ليصيب أكبر شريحة ممكنة من المستفيدين، وقد يكون فيه التوسع للصدقة بنقلها إلى بلد آخر حسب الاحتياج لما في ذلك من استعمال لأفضل الوسائل أملا في تحقيق أفضل المقاصد.

2.4. القاعدة الثانية: تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد[130]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى مفسدة كان أثمها أعظم[131]
- ✓ بحسب عظم المفسدة يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته[132]

ب/ شرح القاعدة:

كما أن للوسائل في تحقيق المصالح أعلى رتبة بحسب علو مرتبة مقاصدها، وأنها أيضا تتفاوت فيما بينها حسبما ذكرناه من معايير، فإن لوسائل المفاسد أهمية وأولوية في إزالتها وتجنبها تبعا لقبحها والمفاسد التي تؤدي إليها، فتُقدم وسائل دفع المفاسد التي تمس الضروريات على الوسائل التي تأثر على التحسينيات، وكذلك تُقدم وسائل دفع المفاسد العامة على وسائل دفع المفاسد الخاصة، ووسائل الحرام على وسائل المكروه،[133] وهكذا وكلما كانت الوسيلة قوية لأداء المفسدة المترتبة عنها، كانت أقبح الوسائل وأعظمها إثما، وكلما كانت المفاسد أخف كانت وسائلها أخف في القبح، قال العز بن عبد السلام: "كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم".[134]

إذن تأخذ الوسيلة الفضل والثواب بقدر ما تدفعه من مفاسد، فالنهي عن المنكر مثلا وسيلة لدرء المفاسد، وكلما كانت المفاسد أكبر أو متعدية كانت وسيلة دفعها أهم في أدائها، إذ لو كان دفع عدد من المفاسد بوسيلة واحدة كانت أفضل من استعمالها لدفع مفاسد قليلة، كما قال العز: "فمن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما - لما في ذلك من- وجوب الجمع بين درء المفاسد."[135]

وعليه فوسيلة المفسدة الكبيرة أكثر إثما من وسيلة المفسدة الصغيرة، ولهذا وجب دفعها، وتكون الوسيلة أفضل كلما كان لها تأثير في درء المفسدة الكبيرة، ويكون للوسيلة دور أقل وأدنى كلما كانت المفسدة أصغر فأصغر.

يدخل ضمن هذه القاعدة أحكام دفع المفاسد الدنيا بالمفاسد الكبرى، والنهي عن المفسدة الصغرى مخافة الوقوع في المفسدة الكبرى، وقواعد الترجيح بينهم ضمن باب سد الذرائع.

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: التشهير بأخطاء العمل الخيري ومفاسده :

لا يخلوا أي عمل من أخطاء وهفوات وإنما يسعى فريق العمل التنفيذي في المؤسسات الخيرية إلى خير أداء مع متابعة المجلس الاستشاري له لتحسين العمل ومراجعة الأخطاء واستدراكها بشكل دائم، إلا أن الغير قد لا يعذرهم ويكون لهم توسع غير مشروع في التشهير بأخطاء المؤسسات الخيرية، ظنا منهم أنهم يحسنون صنعا، فهذا كله من الوسائل المؤدية إلى مفاسد، ويختلف النهي عليها باختلاف حجم المفسدة المؤدية إليها، فإن وصل إلى المحاكم والتشهير في الإعلام والكتابات كان أكثر فسادا وضررا من التشهير بها في المجالس خاصة والمراجعات الشخصية، لأن التشهير بأخطاء المؤسسات الخيرية فيه ضرر كبير على العمل الخيري وإبعاد الناس عن الخير، وبث الشكوك بين أهله، وتسليط الضوء على الجانب السلبي للمؤسسات فقط، وفيه تهميش وإنكار للجهد الكبير الذي تبدله وخاصة في مرحلة التأسيس، والأقبح من تلك الوسائل ما كان تشهيرا ليس لسبب أو خطأ في الجمعية وإنما لاختلافات فكرية أو آراء سياسية مع المسؤولين في الجمعيات الخيرية، فيكون التشهير بكل المؤسسة ضربا للعمل الخيري وتكسيرا

للجهود، وهذا مُنكر ووسيلة مباشرة لمفاسد كبيرة وإرجاف في الصف، إلا أنه يُستثنى التحذير والتنبيه عن المؤسسات التي تتلاعب بأموال المتبرعين، ولها أعمال مشبوهة ولا تتحرى في عملها الضوابط الشرعية والتزامات العمل الخيري الإسلامي، فهذه لا نقصدها في هذا المثال، بل من الأمانة تنبيه المتبرعين بعدم التعامل معها، ومباشرة النصح لهم واقتراح البدائل الموثوقة والأمينة.[136]

ثانيا: تزوير إثباتات الاحتياج والتلاعب بها:

إن الحاجة والحرمان لبعض الناس قد يؤول لهم ويصوغ اجتهادات خاطئة، فيتوسل المستفيد لمقصد مشروع بوسيلة يكون لها أداء إلى المفاسد، فيُزور مثلا شهادة الحالة الاجتماعية أو الشهادة الطبية حتى يدخل ضمن صنف المستفيدين ويأخذ الاستحقاق المخصص لهذه الفئة، وهذا مما لا شك فيه منكر ووسيلة تؤدي إلى مفسدة وهي حرمان المستفيدين الحقيقيين من حقهم في التبرعات ويأخذه بغير وجه حق، فصار الإثم هنا أعظم من إثم الكذب والتزوير فقط، بل صار يحمل إثم أكل حقوق الناس والجشع وهو فساد أكبر.[137]

3.4. القاعدة الثالث: مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل[138]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ الوسائل أخفض رتبة من المقاصد[139]
- ✓ المقاصد واجبة التقديم على الوسائل[140]
- ✓ الغايات تُقدم على وسائلها[141]
- ✓ لا تبلغ الوسيلة رتبة المقاصد[142]

ب/ شرح القاعدة:

لما كانت المقاصد أعلى رتبة في المكانة والاعتبار من الوسائل، أصبحت المقاصد هي الأصل المطلوب والوسائل فرع تابع لها في الحاجة إليها وفي الأحكام، والأصل دائما أقوى من الفرع، كما أن المتبوع أقوى من التابع.

تأتي هذه القاعدة لتبين لنا جانبا مهمة في العلاقة بينهما وأن المقاصد دائما مقدمة على الوسائل، قال القرافي: "الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل"،[143] فإنه لا يُفرط في الأصل الأعلى من أجل الفرع الأدنى، ولا يُهمل المقصد من أجل الوسيلة التي وظيفها هو التوسل إلى مقصدها الذي من أجله قامت، قال الطوفي: "المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل".[144]

ويكون تقديم المقاصد على الوسائل "إن حصل تعارض بينهما" وهو قيد في القاعدة، والمعروف أنه لا تعارض في الأحكام إلا ما كان في ذهن الفقيه وله أوجه يُدفع بها، فكذلك لا تعارض حقيقي بين الوسائل والمقاصد، وأن الأصل فيه هو التوافق والتجانس إلا ما كان استثناء، "وقبل المبادرة إلى تقديم المقاصد

على الوسائل -حال التعارض- يحاول الفقيه الجمع بينهما، واعتبار كل منهما"[145] أما "إن تعذر إقامتهما معا، أو يكون التشبث بالوسيلة والحرص على تحصيلها سببا للإخلال أو التفريط بالمقصد، فحينئذ تُقدم المقاصد على الوسائل"،[146] فإن كان إقامة الوسيلة أو وجودها لا تعارض له مع المقاصد ولا يُخل به، فالأولى أن تتم المُحافظة على كليهما، مُحافظةً تتناسب مع مكانةِ كلٍ منهما، لأنه يُتسامح في الوسائل ما لا يُتسامح في المقاصد، وأن الحفاظ على الوسيلة حال عدم التعارض هو من باب إقامة المصالح أو درء المفاسد على أكمل وجه، لأن الإخلال بالوسائل قد يُخل بالمقاصد التي تخدمها من وجه ما.

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: عدم مشروعية نفقات المؤسسات على حساب ميزانية المشاريع الخيرية الأصلية:

تعتبر مشاريع المؤسسات الخيرية كإعانة المحتاجين والفقراء هو الموضوع الأساسي والمقصد الأصلي لقيام المؤسسة، وما تقدمه من خير يجب ألا يغلب عليه ولا يشغل عنه الاهتمام بالوسائل على حساب المقاصد، لأن رعاية المقاصد مُقدم دائما على رعاية الوسائل، فإعانة ورعاية المحتاجين وتقديم لهم يد العون أهم وأولى في الدرجة من تطوير المؤسسة وتجهيزها أو إعادة تأهيلها من أموال المتبرعين، فالمقصد الذي من أجله تم التبرع هو إعانة المحتاجين وهو المقصد الأصلي أما تحسين المؤسسة ومصاريفها فهو مقصد تابع ووسيلة لحفظ المقصد الأول، فلا يمكن بأي حال تقديم التابع على المتبوع، ولا الفرع على الأصل، ولا يمكن أن يكون للوسيلة حظ أوفر من المقصد في حد ذاته، ومن أجل تجنب هذا الخلل وعدم التوازن، فلا يقبل أن يصرف على المؤسسة ومعاشات فريقها وميزانية تطويرها أكثر أو مثل ميزانية المشاريع الخيرية الأصلية.

ثانيا: المبالغة في توثيقات الاستفادة من المتبرع (بيروقراطية المؤسسات الخيرية):

تتبع بعض لجان الزكاة والمؤسسات الخيرية نظام الإجراءات الإدارية المُطولة والعسيرة من أجل التحقق من المستفيد وأحقيته في المنحة أو التبرع، ومما هو معلوم أن الأصل هو صدق المُتقدم لطلب الإعانة، إلا أنه لا مانع من التحقق من صدقه لإثبات استحقاقه، لكن شرط أن لا يكون فيه تعسير أكثر من قيمة المنحة في حد ذاتها، وطلب لملفات وأوراق إدارية يستغرق استخراجها مشاوير طويلة وأياما ونفقات، فقط ليأخذ منحة قد تغنيه حرج السؤال ليومين أو ثلاث، فهذا من رعاية الوسائل المُبالغة فيها على حساب المقاصد، وفيه خلل واضح على تقديم الوسائل على حساب المقاصد.

الآن ومع التقدم العلمي فإنه من السهل استعمال برامج وتطبيقات تقوم بالجرد التلقائي للمستفيدين والتحقق من حالهم المادية ومتابعة وضعهم المادي والاجتماعي خلال أيام السنة دون أن تسبب لهم أي حرج أو تعسير، وهذا ما يؤكد ضرورة تفرغ موظفين للعمل الخيري لتسير المؤسسات ومتابعة برامجها حتى يكون فيه توزيع عادل ومرتب للتبرعات.

ثالثا: التوازن في التوثيق الإعلامي الخيري:

أصبح من الضروري لكثير من الجهات الخيرية توثيق أعمالها ومشاريعها، وذلك من أجل التقارير

الإدارية أمام الهيئات القانونية المُتابعة أو ليطمئن المتبرعون ولزيادة مؤشر الثقة لديهم اتجاه المؤسسة، فهذه التوثيقات الإعلامية هي من الوسائل، لكن لا يجب أن تُقدم على المقاصد ولا تُخل به، أو يُحرم بعض المستفيدين من منحتهم وحقهم من التبرعات بسبب أنهم رفضوا التوثيق الإعلامي حفظا لكرامتهم وصونا لمكانتهم، أو يتم إهدار كرامة المحتاج من أجل مساعدة يومية دورية بسيطة، فتقديم العون للمحتاج هو الأصل والمقصد ويبقى مُقدم دائما على الوسائل ومنها التوثيق والدعاية الإعلامية.

رابعا: تخزين التبرعات وتأخير صرفها لمستحقيها:

لا يجوز تكديس وتأخير التبرعات عند المؤسسات الخيرية بغير الحاجة، فالأصل هو التعجيل بصرفها وتوجيهها إلى مُستحقيها، ووسيلة التكديس والتأخير من أجل التنظيم وانتظار جرد المتبرعين وترتيبهم حسب الأولية يجب ألا تأخذ وقتا طويلا ، كون هذه الترتيبات من الوسائل ولا يمكن لها أن تكون مقدمة على المقاصد، لأن التبرعات هي حق الفقراء والمحتاجين، والمؤسسات مُستأمنة عليه فقط من أجل تأديته حق الأداء، فالمقصد هو التخفيف على الفقير والمُحتاج والتعجيل بمد العون له، "ولأن تأخيره حينئذ من قبيل خيانة الأمانة."[147]

4.4. القاعدة الرابعة: إذا تيسر المقصود دون وسيلة معينة سقط اعتبارها[148]

أ/ صيغ مختلفة لنفس القاعدة:

- ✓ إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها[149]
- ✓ حصول المقصد مُسقط لطلب الوسيلة[150]

ب/ شرح القاعدة:

إن القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل بعضها يُكمل ويفسر البعض، فما يكون حكما تختص به قاعدة ما، تكون القاعدة الأخرى جوابا لحالتها، حتى تشكل مع بعض مسح شامل لحالات لا تُحصى من المسائل والتطبيقات.

اتضح لدينا من خلال قاعدة "سقوط الوسائل بسقوط المقاصد"، أن الأولى يسقط اعتبارها بسقوط الثانية، وبما أن الوسائل مطلوبة لتوسل مقاصدها، فإنه أيضا يسقط طلبها بعد تحصيل مقصودها، فإذا حققنا الأصل المطلوب فلا معنى للطلب والتكليف بالوسيلة، قال القرافي: "كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يُشرع".[151]

تكون الوسائل مقدمة لتحقيق مقاصدها على أكمل وجه لها، وتأخذ بهذه الصفة خصوصية في حكم التصرفات المشروعة التي تجعلها سببا أو شرطا أو مانعا، فإن "استعملت من قبل المكلف على نقيض حكمها ومصلحتها أو طرأ عليها ما يجعلها غير مُحققة لما وضعت له، فإنها تفقد حينئذ مشروعيتها ويتغير الحكم الشرعي الذي كان لها"،[152] قال الشاطبي إن "الأسباب من حيث هي أسباب شرعية لمسببات، إنما شرعت لتحصيل مسبباتها"، أي أن الوسائل إنما كانت ليُتوسل بها إلى مقاصدها، فإن تيسر مقصودها كامل بدونها فهذا يعني أن الوسائل على غير الحاجة التي وُضعت وشُرعت لها، وهذا ما يؤول إلى سقوط

اعتبارها وتغير حكمها التي هي عليه.

ج/ تطبيقات القاعدة:

أولا: التوثيق الإعلامي للمحتاج ضرورة في العمل الخيري، والضرورة تقدر بقدرها:

الأصل أن التوثيق الإعلامي للمشاريع هو وسيلة لبناء الثقة بين المؤسسة الخيرية وبين المتبرعين، فإذا تيسر إنجاز المشروع دون الحاجة للتوثيق وجهده ومصاريفه وآثاره التي تكون أحيانا مُحرجة للمُحتاج وكاسرة لكرامته، سقط اعتبار الوسيلة وصار المقصد مُحققا بدونها وكان الأفضل الاستغناء عنها، وكذلك النشر في وسائل الإعلام، فإن تحقق المقصود بالحد الأدنى من النشر أو وسائل أخرى كالإحصاء وتسليم التقارير للمتبرع أو للمانحين المرجوين للدعم والتمويل، كان استغنائنا عن الوسيلة أولى وسقوطها خير من بقائها ما دام المقصد مُحققا بدونها.

ثانيا: اشتراك النساء في العمل الخيري:

وجود المرأة في العمل الخيري مشروع ومستحب لما فيه من خير وتحقيق لمقاصد العمل الخيري، لكن شريطة أن يكون بلا اختلاط وتساهل، أو تذرع بالعمل الخيري لكسر الحواجز الشرعية، فإن كان ولا بد لهن من المشاركة فيتم تخصص لجان نسوية خاصة بهن وفضاء نسوي ينشطن فيه ويُبدعن في العمل الخيري وفقا للضوابط الشرعية، وقد يتكون بعض المشاريع الخيرية تحتاج تواجد المرأة حصرا دون الرجل، أما مُشاركة النساء في العمل الإغاثي الذي يستوجب التدخل العاجل والصبر الكبير والسفر والمبيت في أماكن أحيانا لا تكون مهيأة ومناسبة أو حتى غير آمنة كمناطق النزاع والفلتان الأمني مما قد يعرضها للأذى أو الاختطاف، فهنا قد يحصل حرج أكبر من النفع الذي يؤدينه، وما دام مقصد العمل الإغاثي يتحقق بعمل الرجال وهم وسيلة له، فإن وسيلة العمل النسوي في المشاريع الإغاثية تسقط لتحقق وتيسُر المقصود بدونها.

ثالثا: إذا تيسر العمل الخيري بالمتطوعين وكان أداء الهيئات القائمة عليه في شكله المقبول، فإنه لا داعي لتشغيل فريق عمل مُتخصص بنفقاته الإدارية أو تفريغ موظفين للقيام به:

فالمقصد ميسور التحقق دون الوسيلة، لهذا فإن اعتبارها يسقط، وكذلك بالنسبة لتوسعة العمل داخل المؤسسة القائمة بالعمل الخيري وكان لها موظفون وفريق متفرغ، فإن كان الأداء قائما بالفريق الأول فإنه لا داعي لزيادة الموظفين وتوسعة اللجان، مما يُشكل أعباء مالية إضافية على حساب المشاريع الخيرية، وكذلك إن كان المقر الرئيسي للمؤسسة الخيرية أو عدد معين من الفروع يكفي للقيام بالواجب وتحقيق المقصد المنشود، فلا داعي لتوسعة عدد الفروع أكثر، مما قد يُسبب تداخلا في الأعمال، فيكون لزاما سقوط هذه الوسيلة ما دام المقصد مُحققا بدونها.

4. خاتمة

من خلال الدراسة استخرج الباحثان عشر قواعد مقاصدية تفرع منها 34 تطبيقا ونازلة فقهية متعلقة بالعمل الخيري والإنساني ومؤسساته المحلية والدولية، مما يعطي الدراسة ثراء وطرحا وجمعا لنوازل جديدة من

واقع العمل الخيري والتطوعي والإغاثي، وبعد جمع وشرح لهذا القواعد المقاصدية بما فيها باب الوسائل خلصنا لأهم النتائج التالية:

أ- للوسائل أحكام المقاصد وهي تبع لها في الحل والحرمة والوجوب والندب والكراهة وغيرها من الأحكام، وما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب، وهذه التبعية شاملة فتسقط الوسيلة بسقوط مقصدها، غير أن هذا الأصل يخضع لاستثناءات مختلفة، فقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت لمصلحة راجحة، كما يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد استثناء، لأن المقصد أقوى وهو الأصل.

ب- الوسائل ليست على رتبة واحدة ولا فضيلة واحدة، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، فتتفاوت رتبتها في الأفضلية حسب المقصد الذي تخدمه وتتبعه، كما تختلف رتبها باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد من جهة العموم والخصوص والعاجل والآجل والدنيوي والأخروي، وبالنظر أيضا لرتبتها في مواجهة المقاصد نجد أن الوسيلة أخفض رتبة، لذا كان مراعاة المقصد مقدم على رعاية الوسيلة.

ت- من ترشيد العمل الخيري مراعاة فقه الوسائل وفقه المقاصد في أعمالهم سواء خلال جمع التبرعات وتسويق المشاريع أو خلال التنفيذ والإغاثة، ويشمل هذا الفقه (قواعد الوسائل والمقاصد) أيضا نوازل التسيير الإداري وتنظيم المؤسسات الخيرية الإنسانية ونفقاتها، وإن مراعاة الفهم الدقيق والمقاصد الصحيحة وضبط الوسائل يوصل للحكم الصحيح مما يعطي العمل الخيري مصداقية ومشروعية وصحة في الأعمال وبركة في النتائج.

يوصي الباحثان بزيادة البحث في القواعد المقاصدية وتطبيقاتها على نوازل العمل الخيري المتعددة، وتأسيس منظومة مقاصدية تضبط العمل الخيري وحركة المال والمشاريع فيه، وقد عالجت هذه المقالة باب الوسائل فقط، وبقيت أبواب القواعد المقاصدية الأخرى التي يمكن تنزيل المسائل عليها ليجد العاملون حاجاتهم وإجاباتهم عن أسئلة النوازل المتجددة.

5. قائمة المراجع

- ابن القيم الجوزية، (د.ت.ط)، برهان الدين، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن القيم الجوزية، برهان الدين، (1423هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي.
- ابن القيم الجوزية، برهان الدين، (2019)، زاد المعاد في هدي خير العباد، السعودية، دار عطاءات العلم.
- ابن تيمية، محي الدين، (1995)، مجموع الفتوى، السعودية، مجمع الملك فهد.
- ابن عاشور، الطاهر، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبدين، محمد أمين، (1992)، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، (1414هـ)، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم المصري، زين الدين، والحموي، شهاب الدين، (1985)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، دين الدين، (د.ت.ط)، البحر الرائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، زين الدين، (1999)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الإستراباذي، نجم الدين، (1975)، شرح شافية ابن الحاجب، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني، الراغب، (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، دمشق، الدار الشامية.
- الإمام مالك، بن أنس، (1994)، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا، (د.ت.ط)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، بيروت، دار الكتب الإسلامية.
- الإيجي، عضد الدين، (2004)، شرح المختصر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البابرتي الحنفي، محمد، (2005)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، مصر، مكتبة الرشد ناشرون.
- توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (1414هـ)،الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، البحرين.
- الجرجاني، الشريف، (1987)، التعريفات، بيوت، دار الكتب العلمية.
- جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- الجندي، سميح عبد الوهاب، (2012)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الجوهري، أبو نصر، (1975)، الصحاح في اللغة والعلوم، السعودية، دار الحضارة العربية.
- الخادمي، نور الدين، (1998)، الاجتهاد المقاصدي، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، (د.ت.ط)، حاشية الدسوقي، بيروت، المكتبة العصرية.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، مصر، المكتبة العصرية.
- الرازي، زين الدين، (1999)، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية.
- الريسوني، أحمد، (1996)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، السعودية، الدار العالمية.
- الريسوني، قطب، (2008)، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي.
- الزحيلي، محمد، (2012)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر المعاصر.
- الزركشي، بدر الدين، (1998)، نشيف المسامع في شرح جمع الجوامع، مصر، مكتبة قرطبة.
- زيدان، عبد الكريم، (د.ت.ط)، الوجيز في أصول الفقه، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- السعدي، عبد الرحمان، (2002) بهجة قلوب الأبرار، الرياض، مكتبة الرشد.
- السيوطي، جلال الدين، (1983)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- شبير، محمد عثمان، (2000)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، عمان، دار الفرقان.
- الطوفي، سليمان، (1987)، شرح مختصر الروضة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الطوفي، نجم الدين، (1998)، التعيين في شرح الأربعين، بيروت، مؤسسة الريان.
- العز بن عبد السلام، عز الدين، (1991)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مطبعة الكليات الأزهرية.
- العز بن عبد السلام، عز الدين، (1996)، الفوائد في اختصار المقاصد، دمشق، دار الفكر المعاصر.
- عيسى القدومي، الفتاوى الخيرية، (2004)، الكويت، شركة بيت المقدس للنشر.
- الغزالي، أبو حامد، (1982)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
- الفراء، أبو يعلى، (1990)، العدة في أصول الفقه، (بدون ناشر).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (2005)، قاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القدومي، عيسى، (2018)، القواعد الفقهية تطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين، (1973)، شرح تنقيح الفصول، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، شهاب الدين، (1994)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين، (د.ت.ط)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب.

- القرضاوي، يوسف، (1995)، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مصر، مكتبة وهبة.
- القرضاوي، يوسف، (1997)، المدخل لدراسة الشريعة، القاهرة، مكتبة وهبة.
- القرفي، شهاب الدين، (1995)، نفائس الوصول في شرح المحصول، مكة، مكتبة نزار.
- الكلبي، ابن جزي، (2003)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.
- كليب، عمر عبد الإله أحمد، (2020)، القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المعهد الماليزي للعلوم والتنمية، المجلد 06، العد 03.
- مخدوم، مصطفى، (1999)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار إشبيليا.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (2013)، الإمارات، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- المقري، محمد، (د.ت.ط)، القواعد، مكة، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- ملحم، محمد همام، (2019)، القواعد المقاصدية في تصنيف الأولويات وتطبيقاتها في القضية الفلسطينية، إسطنبول، دار النداء.
- المناوي، عبد الرؤوف، (1990)، التوقيف على مهمات التعريف، القاهرة، عالم الكتب.
- النووي، محي الدين، (1991)، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي.
- النووي، محيي الدين، (1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي.
- يوسف القرضاوي، (2021)، التخلص من المال الحرام، فتوى نشرت بموقعه: www.al-qaradawi.net .

6. الحواشي والإحالات

[1] يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة الشريعة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1997)، ص251.

[2] شهاب الدين القرافي، الفروق -أنوار البروق في أنواء الفروق-، (بيروت: عالم الكتب) ج2، ص451.

[3] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (مصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004)، ص145.

[4] ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة 2، 1414 ه)، ج11، ص724.

[5] الجوهري أبو نصر، الصحاح في اللغة والعلوم، مادة وسل، (السعودية: دار الحضارة العربية، 1975)، ج5، ص 1814.

[6] الرازي زين الدين، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة 5، 1999)، ص 112/ الفيروز آبادي، قاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، 2005)، ص 717.

[7] الإستراباذي نجم الدين، شرح شافية ابن الحاجب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1975)، ج2، ص149.

[8] الجرجاني الشريف، التعريفات، (دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1987)، ص 252.

[9] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (دمشق: الدار الشامية، الطبعة 1، 1412ه)، ص 871. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة 1، 1990)، ص 337.

[10] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مطبعة الكليات الأزهرية، 1991)، ج1، ص51 / القرافي، مرجع سابق، ج2، ص 42.

[11] ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، (السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 1423ه)، ج4، ص 553.

[12] ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2003)، ص 174.

[13] المقري، القواعد، (مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.ط) ج2، ص 393.

[14] طاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ج02، ص568.

[15] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998)، ص 64.

[16] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.ط)، ص224.

[17] الجرجاني، التعريفات، ص171.

[18] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (السعودية: الدار العالمية، الطبعة 2، 1996)، ص318 .
[19] محمد همام ملحم، القواعد المقاصدية في تصنيف الأولويات وتطبيقاتها في القضية الفلسطينية، إسطنبول، دار النداء، ط:01، 2019، ص38.
[20] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (عمان: دار الفرقان، الطبعة 1، 2000)، ص31.
[21] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (الإمارات: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة 1، 2013)، ج2، ص531.
[22] المرجع نفسه، ج2، ص533.
[23] قطب الريسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي، يناير 2008، ص7.
[24] عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص57.
[25] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص31.
[26] عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 64 و65.
[27] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص534.
[28] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ، ص27.
[29] ابن نجيم المصري / شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 01، 1985، ج01، ص51.
[30] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 51/1,
[31] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج02، ص21.
[32] سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:01، 2012، ص:383.
[33] سميح الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ص:384.
[34] الشاطبي، الموافقات، ج03، ص304.
[35] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر المعاصر، 2012، ج01، ص547..
[36] عمر عبد الإله أحمد كليب، القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، مقال، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المعهد الماليزي للعلوم والتنمية، المجلد 06، العد 03، 2020، ص 88.
[37] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 53.
[38] ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2003)، ص175.
[39] القرافي، الفروق، ج1، ص 153.
[40] عضد الدين الإيجي، شرح المختصر، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2004)، ج2، ص 189.
[41] القرافي، الفروق، ج2، ص32.
[42] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (الرياض: دار إشبيليا، الطبعة 1، 1999)، ص173
[43] القرافي، شرح تنقيح الفصول، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة 1، 1973)، ص 449.
[44] ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص 553.
[45] المرجع نفسه.
[46] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص36.
[47] المرجع نفسه، ج1، ص124.
[48] عيسى القدومي، القواعد الفقهية تطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة 1، 2018)، ص210.

[49] انظر: لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، فتوى رقم: 264، بتاريخ: 1417/1/15، الموافق: 1997/5/22.
[50] صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج08، ص20، رقم الحديث: 2586.
[51] حاشية ابن عبدين، ج1، ص657. / الفتاوى الهندية، ج5، ص319. / حاشية الدسوقي، ج1، ص255 / النووي، روضة الطالبين، ج2، ص297.
[52] الإمام مالك، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج1، ص197.
[53] سورة الفرقان، الآية: 01.
[54] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1983)، ص 158.
[55] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (بروت: دار الكتب الإسلامية) ج1، ص76.
[56] زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1999)، ص 72/ ص 120.
[57] المرجع نفسه.
[58] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص295.
[59] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص54.
[60] قطب الريسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص14.
[61] عبد الرحمان السعدي، بهجة قلوب الأبرار، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة 1، 2002)، ص 67.
[62] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، ص 289.
[63] قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، صفر 1408 هـ.
[64] عيسى القدومي، القواعد الفقهية تطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري، ص126.
[65] انتظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2)، ج5، ص234.
[66] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 125.
[67] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 103.
[68] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 119.
[69] القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1994)، ج1، ص153.
[70] القرافي، الفروق، ج2، ص145.
[71] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص253.
[72] الشاطبي، الموافقات، (مصر: دار ابن عفان، الطبعة 1، 1997)، ج2، ص 353.
[73] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص125.
[74] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص323.
[75] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص253.
[76] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 126 / القرافي، الفروق، ج2، ص32.
[77] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 34.
[78] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص128.
[79] القرافي، الفروق، ج2، ص 33 / المقري، القواعد، ص394.
[80] ابن تيمية، مجموع الفتوى، (السعودية: مجمع الملك فهد، 1995)، ج23، ص 186.
[81] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (السعودية: دار عطاءات العلم، الطبعة 3، 2019)، ج4، ص 108.
[82] المرجع نفسه، ج2، ص 294.
[83] تبعا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.
[84] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، قواعد الوسائل 305.
[85] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 129.

[86] محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج12، ص 201.
[87] قطب الريسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص20.
[88] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص309.
[89] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 86.
[90] المرجع نفسه، ص 84.
[91] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، ج05، ص50، رقم الحديث: 1598.
[92] فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، 346/13، فتاوي مصطفى الزرقا، ص598.
[93] توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، البحرين، شوال/1414 هجري.
[94] يوسف القرضاوي، التخلص من المال الحرام، فتوى نشرت بموقعه في 02/03/ 2021، www.al-qaradawi.net
[95] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص379.
[96] يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (مصر: مكتبة وهبة، الطبعة 1، 1995)، ص38.
[97] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 132.
[98] صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج01، ص06، رقم الحديث:01.
[99] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة 1، 1982) ج4، ص 368.
[100] صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج02، ص 185، الحديث رقم: 771.
[101] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 132.
[102] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص380.
[103] نيكولو ماكيافيلّي: توفي 1527م، كان مفكرًا وفيلسوفًا سياسيًا إيطاليًا إبان عصر النهضة، المؤسس للتنظير السياسي الواقعي، أشهر كتبه على الإطلاق، كتاب الأمير، صاحب نظرية: الغاية تبرر الوسيلة.
[104] سورة البقرة، الآية 85.
[105] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 301.
[106] يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط0:01، 1994، ص59.
[107] فتاوي الأزهر، ج1، ص99.
[108] المقري، القواعد، ص393.
[109] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص 204.
[110] الذخيرة، القرافي، ج2، ص124.
[111] أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، (بدون ناشر، الطبعة 2، 1990)، ج2، ص 419.
[112] سبق تخرجها
[113] أنظر: شهاب الدين القرفي، نفائس الوصول في شرح المحصول، (مكة: مكتبة نزار، الطبقة 1، 1995)، ج3، ص1350 / بدر الدين الزركشي، نشيف المسامع في شرح جمع الجوامع، (مصر: مكتبة قرطبة، الطبعة 1، 1998)، ج2، ص760.
[114] ابن السبكي، جمع الجوامع، ج1، ص192 مع شرح الجلال وحاشية البناني.
[115] محمد البابرتى الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (مصر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة 1، 2005) ج1، ص 388.
[116] القرافي، الذخيرة، ص449.
[117] العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، (دمشق: دار الفكر المعاصر، الطبعة 1، 1996)، ص 140.
[118] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص45.
[119] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 449.
[120] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص314.

[121] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص145.
[122] سنن الترمذي، باب: فضل الرمي في سبيل الله، ج03، ص274، رقم الحديث: 1637.
[123] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص123.
[124] المرجع نفسه، ج1، ص127.
[125] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص315.
[126] القرافي، الفروق، ج1، ص 183.
[127] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص315.
[128] طاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ج03، ص 408
[129] سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، الجزء:2، الصفحة:522، رقم الحديث: 1407.
[130] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص127.
[131] المرجع نفسه.
[132] الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص184.
[133] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص314.
[134] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص127.
[135] المرجع نفسه.
[136] عيسى القدومي، الفتاوى الخيرية، (الكويت: شركة بيت المقدس للنشر، الطبعة 1، 2004) ص153.
[137] عيسى القدومي، القواعد الفقهية تطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري، ص65.
[138] القواعد، المقري، ص330.
[139] القرافي، الذخيرة، ج2، ص107.
[140] الطوفي، شرح مختصر الروضة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، طبعة1، 1987)، ج3، ص717.
[141] ابن القيم، بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج1، ص56.
[142] الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص356.
[143] القرافي، الذخيرة، ج2، ص107.
[144] نجم الدين الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، (بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة 1، 1998)، ج1، ص 277.
[145] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص285.
[146] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص 285.
[147] عيسى القدومي، القواعد الفقهية تطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري، ص199.
[148] القرافي، الذخيرة، ج3، ص 177.
[149] المرجع نفسه، ج2، ص169.
[150] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص271.
[151] المرجع نفسه، ج3، ص169.
[152] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص 330.